المحكمة الإدارية

لجامعة الدول العربية

رول جلسة الأحكام

يوم الإثنين الموافق 10/ 6 /2019

1	47/5 ق	د. محمد فرغلي	ضد	الأمانة العامة والأكاديمية العربية للنقل البحري
2	47/10 ق	د. أحمد سلطان قطب	ضد	الأكاديمية العربية للنقل البحري
3	52/7 ق	السيد/ ضياء الدين عطية	ضد	الأمانة العامة والأكاديمية العربية
4	51/25 ق	السيد/ عادل رمضان رجب	ضد	الأمانة العامة والأكاديمية العربية للنقل البحري
5	51/26 ق	السيد/ عادل رمضان رجب	ضد	الأمانة العامة والأكاديمية العربية للنقل البحري
6	51/27 ق	السيد/ عادل رمضان رجب	ضد	الأمانة العامة والأكاديمية العربية للنقل البحري
7	53/24 ق	السيد/ خالد محمد بيومي ماضي	ضد	الأكاديمية العربية للنقل البحري
8	52/10 ق	السيدة/ سها أحمد عثمان	ضد	منظمة المرأة العربية
9	52/11 ق	السيدة/ سها أحمد عثمان	ضد	منظمة المرأة العربية
10	52/41 ق	السيدة/ سها أحمد عثمان	ضد	منظمة المرأة العربية
11	51/9 ق	السيد/ أحمد طه	ضد	المنظمة العربية للتنمية الصناعية
12	52/23 ق	السيد/ حسن طالب خليفة	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
13	52/28 ق	السيد/ محمد زايدي	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
14	52/43 ق	السيد/ أشرف محمود رياض	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
15	52/29 ق	السيدة/ منى سمير كامل	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
16	52/37 ق	السيد/ أيمن إبراهيم عوف	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
17	52/34 ق	السيد/ هشام وهبة	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

18	53/5 ق	السيد/ حسن عبد اللطيف	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
19	53/1 ق	السيدة/ ليلى على بالأمين	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
20	53/6 ق	السيد/ أشرف محمود رياض	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
21	53/7 ق	السيدة/ منى سمير كامل	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
22	52/38 ق	السيد/ كريم عادل محمد حسن	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
23	53/9 ق	السيد/ كريم عادل محمد حسن	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
24	53/11 ق	السيد/ أيمن إبراهيم عوف	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
25	53/10 ق	السيد/ هشام وهبة	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / جمعة الموسى وكيلاً

المستشار/ عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 5 لسنة 47 ق

المقامة من :

السيد/ د. محمد فرغلي سيد فرغلي

ضـــــد

1- الممثل القانوني للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

2- الممثل القانوني لصندوق مكافآت نهاية الخدمة بالأكاديمية

3- الممثل القانوني لصندوق التأمينات والمعاشات بالأكاديمية

الوقائع:

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعى أقام على المدعى عليهم الدعوى الماثلة بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2012/4/10 طلب في ختامها الحكم بصورة مستعجلة وقف تنفيذ قرار تعيين الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار اسماعيل رئيساً للأكاديمية، وفي الموضوع بإلغاء كافة قراراته المتعلقة بتعيين رئيس جديد للأكاديمية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء قرار عدم التجديد له والقضاء له بالتعويض بمبلغ عشرة ملايين جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من ذلك القرار.

وقال بيانا لدعواه أنه في أكتوبر 2007 صدر قرار من الجمعية العامة للأكاديمية بتعيينه مديراً للأكاديمية لمدة أربع سنوات، وفي أكتوبر 2010 تم التجديد له، وبتاريخ 2011/10/24 أصدرت الأكاديمية قراراً بتعيين الدكتور/ اسماعيل عبد الغفار اسماعيل رئيساً للأكاديمية اعتباراً من 2011/11/25 لمدة اربع سنوات اعتباراً من 2011/11/25، وقد علم بالقرار بتاريخ 2012/3/15 فرفع الدعوى بتاريخ 2012/4/10.

وحيث أنه وأثناء تحضير الدعوى امام هيئة المفوضين، قدم المدعى طلباً برغبته بالتنازل عن الدعوى ووافقت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على طلبه، وقام المدعى بتوقيع محضري الاتفاق والتصالح.

وحيث أنه ولدى نظر الدعوى، حضر وكيل المدعى وأقر بضم محضر التنازل الذي تم التوقيع عليه من قبل موكله واستلامه مستحقاته، وطلب فقط الإطلاع على لائحة الأكاديمية الخاصة بصندوق نهاية الخدمة، وقرر الحاضر عن الأكاديمية أن المدعى كان على إطلاع عليها قبل التوقيع.

كما قدم المفوض مذكرة برأيه أنهى فيها إلى طلب الحكم باثبات تنازل المدعى عن دعواه.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم 2019/6/10.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على " أن المحكمة لا ترى مانعا من نفاذ اثار التنازل خاصة وان الامانة العامة قد سلمت بطلب المدعي " وفقا لنص المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة " أنه يجوز للأمانة العامة للجامعة أثناء سير الدعوى وقبل اقفال باب المرافعة أن تسلم بطلبات المدعي أو ترجع عن القرار المطعون فيه وعند ذلك تقضي المحكمة بإنهاء الخصومة ".

{ يراجع حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 12 لسنة 1 قضائية – جلسة 1967/10/7، والدعوى رقم 24 لسنة 10 ق – جلسة 1976/11/25 والدعوى رقم 25 لسنة 10 ق – جلسة 1977/11/17} .

وحيث أن المقرر أن القاضي وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة، لأن مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه، إلا أن المقرر أن المنازعات التي يتناولها الصلح تنحسم منه.

ويترتب على ذلك انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً، مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحاً.

ولما كان الثابت أن طرفي الخصومة تصالحاً وفقاً لما هو ثابت بعقد الاتفاق المقدم بالجلسة المشار إليها، وقد تنازل المدعي عن دعواه لإبرام عقد الصلح مع المنظمة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه إلحاق العقد المبرم بين الطرفين بمحضر الجلسة وإثبات تنازل المدعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

إثبات تنازل المدعى عن دعواه، واعتبار الخصومة منتهية والأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / جمعة الموسى وكيلاً

المستشار/ جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في دعوى التماس رقم 10 لسنة 49 ق

المقامة من :

السيد/ د. أحمد سلطان قطب

ضـــــد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

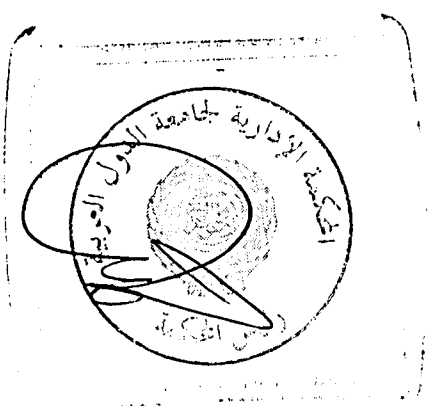

الوقائع:

بعد سماع المرافعة، والإطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً ،

حيث تخلص الواقعة في أن المدعى – بصفته أقام التماسه الماثل بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2014/3/12، طالباً إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 10 لسنة 46 ق وفقاً لطلباته الختامية، وهي:

أ- بطلان القرار الإداري المطعون عليه لخلوه من أسباب صدوره.

ب- إلغاء القرار الإداري المطعون عليه رقم 462 لسنة 2011 الصادر من السيد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الصادر بتاريخ 2011/5/23 من تاريخ صدوره، وما ترتب على ذلك من آثار وهي:

1- عودته لعمله بذات درجته العلمية ومنصبه الإداري أو ما يعادله.

2- صرف راتبه وبدلاته ومكافآته وعلاواته المالية كاملة عن الفترة التي أنهيت خدمته فيها دون سند صحيح من القانون وعودته لعمله وتنفيذ هذا الحكم، وكذا صرف أية مستحقات إضافية تم منحها لموظفي الأكاديمية خلال ذات الفترة.

3- احتساب الفترة البينية ما بين تاريخ صدور القرار الباطل وما بين تاريخ الحكم بالإلغاء ضمن فترة عمله بالأكاديمية وضمها لمدة خدمته وأقدميته مع اعتبار مدة الخدمة والأقدمية متصلة ومستمرة.

ج- إلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأن تؤدي له تعويض مادي وأدبي قدره مائة ألف دولار لجبر الأضرار التي حاقت به من جراء قرار إنهاء الخدمة التعسفي، مع الزام الأكاديمية بكافة المصروفات.

وبجلسة 2013/11/25 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبرفضها موضوعاً، مع الأمر بمصادرة الكفالة.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه يطلب إعادة النظر في هذه الدعوى التي تتوافر فيها شروط المادة (12) من النظام الأساسي من حيث تقدم الإلتماس خلال 60 يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل مضي سنة من تاريخ الحكم المطعون فيه، حيث تكشف الواقعتين الحاسمتين في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم وبيانهما على النحو التالي:

الواقعة الأولى:

تعمد الأكاديمية خلال سير الدعوى إخفاء الرأي الحقيقي للمستشار القانوني للأمين العام بتاريخ 2012/7/2 الذي يناقض ما استند إليه الحكم من رأي سابق لذات المستشار القانوني بناء على عرض فاسد من الأكاديمية ومفاد هذا الرأي ما يلي:

أ- إن استناد المحكمة إلى الفتوى الصادرة عن إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2011/5/8 كسبب من أسباب إنهاء خدمته لا محل لها من الواقع.

ب-ان القرار الصادر بإنهاء خدمته في 2011/5/23 غير قانوني وجاء مخالفاً لأحكام النظام الموحد للموظفين.

الواقعة الثانية:

حجب قرار مجلس قسم هندسة التشييد والبناء في اجتماعه المؤرخ 2011/5/17 بالموافقة على طلب الإجازة بدون راتب المقدم من المدعى بما يفيد انتظامه في عمله بالقسم.

وانتهي المدعى (الملتمس) إلى الطلبات سالفة الذكر.

وقدم سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها،

وحيث أحيلت الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدمتا طرفي التداعي دفاعهما.

أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم هذا اليوم.

وحيث أنه عن الشكل، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الملتمس إعادة النظر فيه الصادر في الدعوى رقم 15 لسنة 48 ق، قد صدر بجلسة 2015/12/3، وإذ أقام الملتمس – بصفة الإلتماس الماثل بتاريخ 2016/5/23، فمن ثم يضحى الالتماس الراهن – بناء على ذلك الحال – قد أقيم خلال الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة بالمادة (12) من النظام الأساسي

للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ استوفى الإلتماس الماثل سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الإلتماس ولما كان المادة (11) من قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/31، بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية، تنص على أن:

1- .....

2- تكون أحكام المحكمة نهائية واجبة النفاذ".

وحيث أن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق إلتماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الإلتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الإلتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ويجوز للمحكمة في حالة رفض الإلتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة".

ومن حيث أن المادة (52) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997، على أن " يقبل الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي".

كما تنص المادة (53) من ذات النظام، على أن:

1- يرفع الإلتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الإلتماس وإلا كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الإلتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على " أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها

سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة، وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة الا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه، وأن قبول الإلتماس أو رفضه بدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12 ، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة، وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم".

{يراجع حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 1 لسنة 36 قضائية – جلسة 2001/10/7، والدعوى رقم 30 لسنة 39 ق – جلسة 2005/12/14}.

ومن حيث أنه وبالنسبة لتحديد المقصود – بالواقعة الحاسمة – فإن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية بإعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها، وذلك على نحو ما تقضي بذلك المادة (55) من هذا النظام – قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.
- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.
- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعاوى وذلك فيما عدا النيابة الاتفاقية.
- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

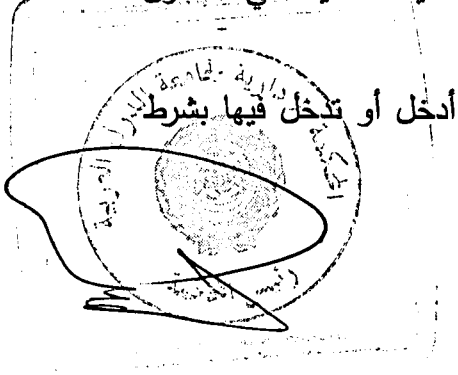

وحيث ان قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد جرى على " أن الغش الذي يجيز قبول الإلتماس لإعادة النظر هو الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس".

{ يراجع حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 10 لسنة 30 ق – جلسة 1996/6/26 }.

حيث ما ساقه الملتمس من إدعاءات على النحو الوارد بعريضة إلتماسه كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية وأن ما أورده الملتمس من طلبات هي ذاتها التي أقام بها الدعوى التي يلتمس إعادة النظر في حكمها وكانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشتها في حيثيات حكمها وأن ماساقه المدعي (الملتمس) لم يأت بجديد، مما يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم أن الحكم محل الالتماس قد شابه العوار في التسبيب أو الخطأ في تطبيق نصوص وأحكام القانون فلا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة، فالمستقر قضاءً بشأن الالتماس، هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الإستنتاج وتفهم الوقائع، كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث أنه ومتى كان ما تقدم جميعه، وبإنتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفاءها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر.

ومن جماع ما تقدم، وبإنتفاء وجود الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ضرورة توافرها واستيفاءها كأساس للطعن بإلتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه طلب الملتمس – بصفة محل الإلتماس الماثل – بناءً على ذلك الحال واستناداً لما تقدم – قد بات مفتقداً لهذا الشرط الجوهري، مما يتعين معه – والحال كذلك – برفض الطلب الماثل.

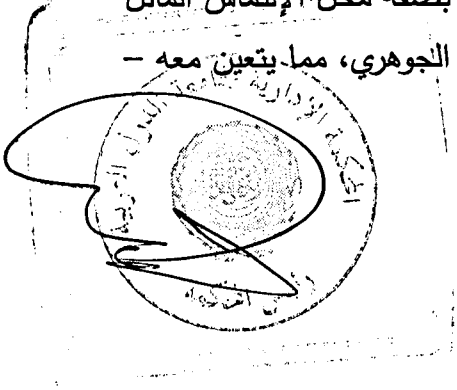

ومن حيث ان الملتمس – قد أخفق في طلبه الراهن فإنه يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الالتماس شكلاً.

ثانيا: ورفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

السيد/ مصطفي محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

ر/ل ٣

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 7 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيد/ ضياء الدين عطية عبد العظيم

ضد

1- السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

2- السيد أ.د/ رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري(بصفته)

الوقائع

أقام المدعي هذه الدعوى بالصحيفة المودعة لدى سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/3/2 طالبا في ختامها:

أولا: في الشق المستعجل تحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل، والقضاء فيه بوقف القرار الطعين وما يترتب على ذلك من آثار مالية وإدارية.

ثانيا: أصليا:

1. قبول الطعن شكلا لاستيفاء الأوضاع الشكلية ورفعه في الميعاد.
2. إلغاء القرار الطعين رقم موضوع الدعوى (إلغاء قرار إنهاء تعاقد الطاعن) الحاصل في 2016/8/9 وعودته للعمل مع ما يترتب على ذلك من آثار إدارية ومالية، واعتباره كأن لم يكن.

احتياطيا:

- التعويض عن الأضرار التي نالت الطاعن من جراء القرار المطعون عليه وذلك بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا مبلغ وقدره (650000 جنيها) ستمائة وخمسون ألف جنيها مصريا، للطاعن كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي نالته من جراء القرار المطعون عليه.
- مع الزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب محاماة.

وبسط المدعي دعواه بأنه بتاريخ 2016/7/10 تم إعلان الطاعن بإنهاء تعاقده مع المطعون ضده الثاني دون إبداء أي أسباب لإنهاء هذا التعاقد قبل ميعاده المحدد في 2016/12/31 مقررا أنه تعاقد مع المطعون ضده الثاني بتاريخ 2015/9/15 كمسئول أمن بإدارة شئون الأمن بالأكاديمية وفقا للائحة المتعاقدين بها براتب قدره ثلاث آلاف جنيه شهريا ولمدة ستة أشهر تحت الاختبار تنتهي في 2016/3/14، وقد أمضى فترة الاختبار بنجاح، وبالتالي تم تجديد التعاقد على فترة جديده تبدأ من 2016/3/15 حتى 2016/12/31 على أن يجدد العقد تلقائيا مع بداية كل عام ميلادي بمزايا إضافية، إلا إنه فوجئ بتاريخ 2016/7/10 بإعلانه من قبل إدارة الأكاديمية بإنهاء تعاقده اعتبارا من 2016/8/9 دوم أن يقترف أي خطا.

وبتاريخ 2017/7/26 أودع الحاضر عن الأكاديمية المدعى عليها حافظتي مستندات ومذكرة دفع فيها بعد قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد وطلب رفض الدعوى.

وبجلسة 2017/12/19 أودع الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات ومذكرة صمم فيها على طلباته، وبجلسة 2018/1/16 أودع أيضا حافظة مستندات وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى والمذكرات التي قدمت.

وقامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى، وقدمت تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد. واحتياطيا: رفض الدعوى موضوعا. ورفض الطلب الاحتياطي بتعويض المدعي، ومصادرة الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات، والمداولة قانونا:

من حيث الشكل:

أثار المدعى عليه الثاني دفعا بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات المواعيد المقررة قانونا بالمخالفة لأحكام المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أن:

1. فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما، من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.
2. ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه، ..

وبالرجوع لبينات الدعوى يتبين ان الثابت أن المدعي علم بالقرار المطعون فيه في 2016/7/10 ، وتقدم بالتظلم من هذا القرار بتاريخ 2016/8/7، ولم يتلق رد على هذا التظلم خلال الستين يوما التالية لتقديم تظلمه، مما يعتبر رفضا للتظلم،

ولما كان يتعين على المدعي أن يقيم دعواه خلال التسعين يوما التالية لانقضاء مدة الستين يوما التالية لتقديم التظلم في 2016/8/7، أي أنه كان يتعين على المدعي أن يقيم دعواه خلال التسعين

يوما اعتبارا من 2016/10/6 وهو اليوم الذي تنتهي فيه مدة الستين يوما دون أن يتلقى ردا على تظلمه ومن ثم فإنه يعتبر رفضا للتظلم، لذلك كان من المتعين عليه أن يقيم المدعي دعواه خلال التسعين يوما في ميعاد ينتهي في 2017/1/14،

ولما كان المدعي أقام هذه الدعوى بتاريخ 2017/3/2 فإنها تكون قد أقيمت بعد انتهاء المواعيد المحددة في الفقرة الاولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ومن ثم يضحى الدفع المبدي من المدعى عليه الثاني بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها خلافا لأحكام المادة التاسعة المشار إليها قد صادف صحيح القانون، مما يتعين منه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم تقديم التظلم في المواعيد المقررة.

(انظر قرار محكمتنا رقم 18 لسنة 39 قضائية تاريخ 2005/4/5).

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

٤ ول ٢٠١٩

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / جهاد العتيبي عضواً

المستشار/ عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في دعوى التماس إعادة النظر رقم 25 لسنة 51 ق

المقامة من :

السيد/ عادل رمضان رجب رمضان

ضـــــد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته"

2- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع:

بتاريخ 2016/12/1، تقدم المدعى بالتماسه الماثل بموجب صحيفة أودعها سكرتارية المحكمة ضد ذات الخصوم والتمس قبول الالتماس شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 48/5 ق بجلسة 2015/12/3 والقضاء مجدداً بإلغاء قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري رقم 2015/13 المؤرخ 2015/3/11 والمتضمن إنهاء خدمته من إدارة الإسكان والإعاشه، وذلك اعتباراً من 2015/1/14.

وقال شرحاً لدعواه أنه يلتمس إعادة نظر في إلغاء قرار رئيس الأكاديمية المتمثل في إنهاء الخدمة من العمل، وذلك اعتباراً من تاريخ 2015/1/4 والصادر بتاريخ 2015/3/2، وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، وذلك لما اتصف به ذلك القرار من الشطط والتعسف بسبب رفعه دعوى ضد الإدارة وهي الدعوى رقم 48/2 ق وبسبب تقديمه عدة تظلمات لتعديل وضعه الوظيفي أسوة بزملائه الذين تم تعديل وضعهم الوظيفي بمقتضي القرار المؤرخ 2012/6/20، وقدم الملتمس تأييداً لالتماسه حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة للجامعة العربية مذكرة بدفاعه التمس في ختامها اخراجها من الدعوى على سند من أن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري هي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ولها شخصية قانونية مستقلة فتكون هي وحدها صاحبة الصفة في الاختصام في الدعوى، كما قدم الحاضر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مذكرة بدفاعه انتهي إلى طلب الحكم بعدم قبول الالتماس في شقيه الإجرائي والموضوعي وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وحيث أنه عن الدفع المبدئ من الحاضر عن الأمين العام للجامعة العربية فإنه لما كان الثابت من اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والموقعة في القاهرة عام 2000م بعد تعديلها تنص في المادة (1) على أن " يعدل اسم الأكاديمية العربية للنقل البحري ليصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وهي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ولها شخصية قانونية مستقلة، كما نصت المادة (8) منها على اعتبار رئيس الأكاديمية المسؤول التنفيذي أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للأكاديمية في

كافة الأمور التعليمية والتدريبية والبحثية والإدارية والمالية، ويقوم بتمثيل الأكاديمية في كافة المحافل الإقليمية والدولية ... فإنه يستفاد من ذلك أن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا لها شخصية قانونية مستقلة وهي صاحب الصفة في الاختصام في الدعوى الماثلة ويتعين بالتالي اخراج الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة له.

وحيث أنه عن شكل التماس إعادة النظر بالنسبة للمدعى عليه الثاني، فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم، على أن يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ويجب أن الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث أنه وتطبيقاً لذلك ولما كان الثابت في الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 48/5ق قد صدر بجلسة 2015/12/3، وتقدم الملتمس بالتماسه في 2016/12/1، ومن ثم يكون الالتماس الماثل قد اقيم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الالتماس ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة في هذه المحكمة نهائية وواجب النفاذ ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق الالتماس بإعادة النظر في حالة واحدة فقط وهي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى وكان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية .

وحيث أنه وترتيباً على ما تقدم ، وبالإطلاع على الأسباب التي استند اليها المدعى فقد استبان أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس بإعادة النظر في حكمها وكانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشتها في حيثيات حكمها وأن ما ساقه الملتمس لم يأت بجديد، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم ان الحكم محل الالتماس قد شابه العوار في التسبيب أو الخطأ في تطبيق أحكام القانون.

وحيث أنه ومتى كان ما تقدم جميعه وبإنتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى التي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توفرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه طلب الملتمس مفتقراً لهذا الشرط حريا بالرفض وهو يتعين التقرير به.

وحيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بالمادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للأمين العام لجامعة الدول العربية وإخراجه منها.

ثانيا: قبول الالتماس شكلاً بالنسبة للمدعى الثاني، ورفضه موضوعاً والزمت الملتمس المصروفات.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

أول

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / جمعة الموسى وكيلاً

المستشار/ عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في دعوى إلتماس إعادة النظر رقم 26 لسنة 51 ق

المقامة من :

السيد/ عادل رمضان رجب

ضـــد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته "

2- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع

بتاريخ 2016/12/1 أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع التماس إعادة النظر في الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً في دعواه.

وقال شرحاً لدعواه أنه يلتمس إعادة النظر في الآتي:

1. تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2012/6/20 ابتداء من 2012/7/1 بتصحيح أوضاع العاملين وفق النظم واللوائح المعمول بها لدى الأمانة العامة والمنظمات المتخصصة ومنها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
2. تطبيق جدول الرواتب والأجور وفق النظم واللوائح المعمول بها لدى الأمانة العامة والمنظمات المتخصصة ومنها الأكاديمية.
3. ضم مدة الخدمة السابقة إلى مدة التعيين وفق النظم واللوائح المعمول بها لدى الأمانة العامة والمنظمات المتخصصة ومنها الأكاديمية.
4. تعديل درجة المدعى إلى التخصصي أسوة بزملائه.
5. التعويض المادي وفقاً لما يرتأى للمحكمة.

وحددت هيئة مفوضي المحكمة بتشكيل سابق جلسة 2016/12/20 لتحضير الدعوى وتدوول نظرها بالجلسات على النحو المثبت بمحاضرها، وبجلسة 2017/5/23 قدم الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مذكرة بدفاع الجامعة التمس في ختامها اخراجها من الدعوى لأن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري هي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة فتكون هي وحدها صاحبة الصفة في الإختصام في الدعوى.

وبجلسة 2017/7/26 قدم المدعى (الملتمس) مذكرة أوضح بها أن دعواه هي التماس إعادة نظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 2 لسنة 48 ق بجلسة 2015/12/3 المقامة منه ضد ذات الخصوم، والتمس:

1. قبول الإلتماس شكلاً حيث أن مدة العام مازالت قائمة.
2. وفي الموضوع، إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 2 لسنة 48 ق بجلسة 2015/12/3.

والقضاء مجدداً أولاً:

أ- بإعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة له على أساس درجة التخصصي الخامس منذ 2012/7/1 أسوة بما طبقته الأكاديمية في شأن زملائه.

ب- إلزام إدارة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بضم مدة الخدمة والخبرة السابقة له تطبيقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والإجتماعي.

ج- التعويض المادي الذي تقدره المحكمة.

كما قدم الملتمس حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها.

وبجلسة 2017/12/29، قدم الحاضر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم بعدم قبول الإلتماس في شقيه الإجرائي والموضوعي، كما قدم حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها.

وقدم المفوض تقريراً انتهى فيه إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول وإخراجه منها، وفي الموضوع برفض الإلتماس.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوة حسب الثابت بمحاضرها، وقررت حجزها للحكم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة ،

ومن حيث أن المدعى يهدف من دعواه الماثلة طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لها إلى إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 2 لسنة 48 ق والذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وبرفضها موضوعاً وبمصادرة الكفالة والقضاء مجداً بقبول الإلتماس شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 2 لسنة 48 ق بجلسة 2015/12/3 والقضاء مجدداً بإعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة له على أساس درجة التخصصي الخامس منذ 2012/7/1 وبإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بضم مدة الخدمة والخبرة السابقة له تطبيقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتعويض المادي الذي تقدره المحكمة مع إلزام الملتمس ضدهما المصروفات.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدئ من الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعدم قبول الدعوى بالنسبة له وطلب إخراجه من الدعوى فإن اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والموقعة في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام 2000م بعد تعديلها

تنص في المادة (1) على أن: " يعدل اسم الأكاديمية العربية للنقل البحري ليصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وهي منظمة متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة".

وتنص المادة (8) على أن:

"1- الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للأكاديمية ويرأسها رئيس الأكاديمية.

2- يعتبر رئيس الأكاديمية المسؤول التنفيذي أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للأكاديمية في كافة الأمور التعليمية والتدريبية والبحثية والإدارية والمالية، ويقوم بتمثيل الأكاديمية في كافة المحافل الإقليمية والدولية ويتم اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه الكفاءة التقنية والدراية العلمية والقدرة على القيادة دون أية اعتبارات سياسية او جغرافية او قطرية والتزامه بأهداف العمل العربي المشترك.

3- تنتخب الجمعية العامة رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

4- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي، مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.

5- تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتسيير شؤون الأكاديمية وتنفيذ قرارات أجهزتها، وعلى الأخص .....

وتنص المادة (10) على أن:

"**اولاً:** تكون للأكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المقتطعة لمخصصات إهلاك الأصول والمصروفات الرأسمالية.

ثانيا: تتكون موارد الأكاديمية اعتماداً على مبدأ التمويل الذاتي .....".

ويستفاد مما تقدم، أن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لها شخصية قانونية مستقلة، وموازنة مستقلة وهي وحدها صاحبة الصفة في الإختصام في الدعوى الماثلة ويتعين بالتالي إخراج السيد الأستاذ الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة له.

ومن حيث انه عن شكل التماس إعادة النظر بالنسبة للمدعى عليه الثاني فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

" يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق إعادة التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ويجب أن يقدم الإلتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الإلتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث أنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم (2) لسنة 48ق قد صدر بجلسة 2015/12/3، وتقدم الملتمس بالتماسه الماثل في 2016/12/1 فمن ثم يضحى الالتماس الماثل قد أقيم خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ استوف الإلتماس سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الالتماس فإن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) منه على انه:

1- " .....

2- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ. وتنص المادة (12) من ذات النظام على أنه " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على أن يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة".

ومن حيث ان النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (52) منه على أنه:

" يقبل الطعن في احكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي.

وتنص المادة (53) من ذات النظام على انه:

"1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

ومفاد ما تقدم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى ان يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة، وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.. وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12 ، 53) من النظامين الأساسي والداخلي، وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

{حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 2 لسنة 51 ق – جلسة 2017/5/2 خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2017}.

وحيث أنه وبالنسبة لتحديد المقصود – بالواقعة الحاسمة – فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها او قضي بتزويرها.
3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة.
4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.
6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
7- إذا صدر لحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث انه ترتيباً على ما تقدم، وبالإطلاع على الأسباب التي استند إليها المدعى فقد استبان أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث أن طلباته في الالتماس هي ذاتها الطلبات التي أقام بها الدعوى التي يلتمس إعادة النظر في حكمها وأن ما ساقه المدعى (الملتمس) لم يأت بجديد، مما يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم أن الحكم محل الالتماس قد شابه العوار في التسبيب أو الخطأ في تطبيق نصوص وأحكام القانون فلا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة، فالمستقر قضاءً بشأن الإلتماس، هو انه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع، كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث أنه ومتى كان ما تقدم جميعه، وبإنتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه طلب المدعى قد بات مفتقراً لهذا الشرط الماثل حرياً بالرفض، وهو ما يتعين التقرير به.

ومن حيث أن المدعى قد أصابه الخسران فإنه يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للأمين العام لجامعة الدول العربية وإخراجه منها.

ثانيا: بالنسبة للمدعى عليه الثاني بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الملتمس بالمصروفات.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

رول ٦

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / جمعة الموسى وكيلاً

المستشار/ عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في دعوى إلتماس إعادة النظر رقم 27 لسنة 51 ق

المقامة من :

السيد/ عادل رمضان رجب

ضـــد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

2- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع:

بتاريخ 2016/12/1 أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع التماس إعادة النظر في الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً في دعواه.

وحددت هيئة مفوضي المحكمة بتشكيل سابق جلسة 2016/12/20 لتحضير الدعوى وتدوول نظرها بالجلسات على النحو المثبت بمحاضرها، وبجلسة 2017/1/10 قدم الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مذكرة بدفاع الجامعة التمس في ختامها اخراجها من الدعوى لأن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري هي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة فتكون هي وحدها صاحبة الصفة في الإختصام في الدعوى.

وبجلسة 2017/7/26 قدم المدعى (الملتمس) مذكرة أوضح بها أن دعواه هي التماس إعادة نظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 2 لسنة 48 ق بجلسة 2015/12/3 المقامة منه ضد ذات الخصوم، والتمس:

1. قبول الإلتماس شكلاً حيث أن مدة العام مازالت قائمة.
2. وفي الموضوع، إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 2 لسنة 48 ق بجلسة 2015/12/3.

والقضاء مجدداً أولاً:

أ- بإعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة له على أساس درجة التخصصي الخامس منذ 2012/7/1 أسوة بما طبقته الأكاديمية في شأن زملائه.

ب- إلزام إدارة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بضم مدة الخدمة والخبرة السابقة له تطبيقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والإجتماعي.

ج- التعويض المادي الذي تقدره المحكمة.

كما قدم الملتمس حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها.

وبجلسة 2018/11/18، قدم الحاضر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم بعدم قبول الإلتماس في شقيه الإجرائي والموضوعي، كما قدم حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها.

وبتلك الجلسة، تقرر حجز الدعوى لإعداد التقرير بالرأي القانوني فيها وتصرح بتقديم مذكرات لمن يشاء في أسبوعين.

وقدم المفوض تقريراً انتهى فيه إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول وإخراجه منها، وفي الموضوع برفض الإلتماس، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت حجزها للحكم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

ومن حيث أن المدعى يهدف من دعواه الماثلة طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لها إلى إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 2 لسنة 48 ق والذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وبرفضها موضوعاً وبمصادرة الكفالة والقضاء مجداً بقبول الإلتماس شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 2 لسنة 48 ق بجلسة 2015/12/3 والقضاء مجدداً بإعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة له على أساس درجة التخصصي الخامس منذ 2012/7/1 وبإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بضم مدة الخدمة والخبرة السابقة له تطبيقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتعويض المادي الذي تقدره المحكمة مع إلزام الملتمس ضدهما المصروفات.

وحيث ان المدعى سبق وأن أقام الدعوى رقم 26 لسنة 51 ق ضد ذات الخصوم وبذات الطلبات ومازالت متداولة، فنرى ضم الدعوى الماثلة للدعوى المشار إليها لوحدة الموضوع ليصدر فيهما حكم واحد، وذلك بصفة أصلية.

فمن حيث أنه عن الدفع المبدئ من الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعدم قبول الدعوى بالنسبة له وطلب إخراجه من الدعوى، فإن اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والموقعة في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام 2000م بعد تعديلها تنص في المادة (1) على أن: " يعدل اسم الأكاديمية العربية للنقل البحري ليصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وهي منظمة متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة".

وتنص المادة (8) على أن:

"1- الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للأكاديمية ويرأسها رئيس الأكاديمية.

2- يعتبر رئيس الأكاديمية المسؤول التنفيذي أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للأكاديمية في كافة الأمور التعليمية والتدريبية والبحثية والإدارية والمالية، ويقوم بتمثيل الأكاديمية في كافة المحافل الإقليمية والدولية ويتم اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه الكفاءة التقنية والدراية العلمية والقدرة على القيادة دون أية اعتبارات سياسية او جغرافية او قطرية والتزامه بأهداف العمل العربي المشترك.

3- تنتخب الجمعية العامة رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

4- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي، مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.

5- تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتسيير شؤون الأكاديمية وتنفيذ قرارات أجهزتها، وعلى الأخص .....

وتنص المادة (10) على أن:

"**اولاً:** تكون للأكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المقتطعة لمخصصات إهلاك الأصول والمصروفات الرأسمالية.

ثانيا: تتكون موارد الأكاديمية اعتماداً على مبدأ التمويل الذاتي .....".

ويستفاد مما تقدم، أن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لها شخصية قانونية مستقلة، وموازنة مستقلة وهي وحدها صاحبة الصفة في الإختصام في الدعوى الماثلة ويتعين بالتالي إخراج السيد الأستاذ الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة له.

ومن حيث انه عن شكل التماس إعادة النظر بالنسبة للمدعى عليه الثاني فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

" يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق إعادة التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ويجب أن يقدم الإلتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الإلتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث أنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم (2) لسنة 48ق قد صدر بجلسة 2015/12/3، وتقدم الملتمس بالتماسه الماثل في 2016/12/1 فمن ثم يضحى الالتماس الماثل قد أقيم خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة (12) من النظام

الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ استوف الإلتماس سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الالتماس فإن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) منه على انه:

1-" .....

2- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ، وتنص المادة (12) من ذات النظام على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على الا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ويجب ان يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الإلتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة".

ومن حيث ان النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (52) منه على أنه:

" يقبل الطعن في احكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي.

وتنص المادة (53) من ذات النظام على انه:

"1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

ومفاد ما تقدم، ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى ان

يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة، وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.. وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12 ، 53) من النظامين الأساسي والداخلي، وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

{حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 2 لسنة 51 ق – جلسة 2017/5/2 خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2017}.

وحيث أنه وبالنسبة لتحديد المقصود – بالواقعة الحاسمة – فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.
3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة.
4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.
6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
7- إذا صدر لحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، وبالإطلاع على الأسباب التي استند إليها المدعى فقد استبان أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث أن طلباته في الالتماس هي ذاتها الطلبات التي أقام بها الدعوى التي يلتمس إعادة النظر في حكمها وأن ما ساقه المدعى (الملتمس) لم يأت بجديد، مما يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم أن الحكم محل الالتماس قد شابه العوار في التسبيب أو الخطأ في تطبيق نصوص وأحكام القانون فلا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في

استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة، فالمستقر قضاءً بشأن الإلتماس، هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع، كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث أنه ومتى كان ما تقدم جميعه، وبإنتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه طلب المدعى قد بات مفتقراً لهذا الشرط الماثل حرياً بالرفض، وهو ما يتعين التقرير به.

ومن حيث أن المدعى قد أصابه الخسران فإنه يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للأمين العام لجامعة الدول العربية وإخراجه منها.

ثانيا: بالنسبة للمدعى عليه الثاني بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الملتمس بالمصروفات.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الدخول

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

رول لا

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 24 لسنة 53 ق

المقامة من :

السيد/ خالد محمد بيومي

ضد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

2- مدير عام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

3- عميد معهد البحوث والاستشارات

4- مدير الموارد البشرية بالأكاديمية

5- الممثل القانوني لإدارة شركة الحلول المتكاملة والموانئ

الوقائع

تتحصل الوقائع – على ما يبين من سائر الأوراق بالقدر اللازم لهذا القضاء – في أن المدعي أقام على المدعي عليهم بصفتهم الدعوى رقم 53/24 ق بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2018/10/11 طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليه الأخير بأن يؤدي له مستحقاته المالية المتمثلة في:

1- المقابل النقدي لرصيد اجازاته والتي لم يستفيد منها أثناء مدة انتدابه بالشركة وقدرها (مائة وأثنين ألف وخمسمائة وثمانون جنيها).

2- حصته في صندوق المعاشات عن المدة من 2012/7/1 وحتى 2012/9/30 وقدرها (أربعة آلاف ومائة وثلاثة جنيها وخمسة وعشرون قرشا).

3- حصته في مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من 2012/4/1 وحتى 2012/9/30 وقدرها (أثنى عشر ألف و سبعمائة وأربعة وسبعون جنيها).

4- حصته في الأرباح السنوية للشركة المدعي عليها الخامسة عن عام 2012.

5- مبلغ (خمسمائة وواحد ألف وتسعمائة وتسعون جنيها) تعويضاً مادياً وأدبياً عن إنهاء انتدابه تعسفياً وبدون مبرر.

وحيث إنه ولدى تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين حضر المدعي وقرر تنازله عن الدعوى، والحاضر عن الأكاديمية المدعي عليها الثانية قدم أصل الإقرار الموقع من المدعي بتنازله عن الدعوى واستلامه جميع مستحقاته، وأنه ليس له الحق في مطالبتها وبقية المدعي عليهم بأي مطالبات مستقبلية تخص طلباته في هذه الدعوى.

وقدم المفوض تقريراً طلب في ختامها الحكم بإثبات تنازل المدعي عن دعواه مع مصادرة الكفالة.

وحيث إنه لدى نظر الدعوى طلب الحاضر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حجز الدعوى للحكم.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

وحيث إنه لما كان المدعي قد تنازل عن دعواه، وكان من المقرر أن التنازل عن الدعوى يتم وتتحقق آثاره بمجرد تقديمه ودون حاجة إلى قبول المدعي عليه، الأمر الذي يتعين معه إثبات ذلك والحكم به.

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

دول ٨

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 10 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيدة/ سها احمد علي عثمان

ضد

السيد مديرة عام المنظمة العربية للمرآة " بصفتها "

الوقائع

بعد سماع المرافعة، والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث تخلص الواقعة في أن المدعية –أقامت الدعوى الماثل بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2 / 4 / 2017 طالبةً –

أولاً: قبولها من حيث الشكل.

ثانيًا: من حيث الموضوع: إلغاء القرارات الصادرة عن السيدة المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية بتقارير الكفاءة الخاصة بالمدعية عن أعوام 2014، 2015، 2016 وما ترتب عليها من آثار مالية ووظيفية وتأديبية لمخالفتها للنظام الأساسي الموحد مع إلزام منظمة المرأة العربية بالمصاريف ومبلغ 1000 دولار مقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة.

وذلك على سند من القول أن الشئون الإدارية بمنظمة المرأة العربية أخطرت المدعية بتاريخ 5 ديسمبر 2016 بورقة بدون رقم قيد في سجلات بريد المنظمة تخطرها فيها أن تقدير كفاءتها عن عام 2016 هو مرتبة ضعيف، وأن تقديرها لسنة 2015 هو نفس التقدير وأنها لم تخطر به سابقاً.

تظلمت المدعية من التقديرات التي منحت لها عن السنتين وبتاريخ 2017/1/18 وردت مذكرة برفض التظلم مما حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى وطلبتها سالفة البيان . و أرفقت بالعريضة حافظة طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وحيث أحليت الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات:

وبجلسة 2019/7/17 قدم الحاضر عن المنظمة والحاضر عن المدعية وثيقة اتفاق بالتصالح والتنازل عن الدعاوي رقم 41،11،10 لسنة 52 ق وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه إثبات تنازل المدعية عن دعواها.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم هذا اليوم.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على " أن المحكمة لا ترى مانعاً من نفاذ اثار التنازل خاصة وان الامانة العامة قد سلمت بطلب المدعي " وفقا لنص المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة " أنه يجوز للأمانة العامة للجامعة أثناء سير الدعوى وقبل اقفال باب

المرافعة أن تسلم بطلبات المدعي أو ترجع عن القرار المطعون فيه وعند ذلك تقضي المحكمة بإنهاء الخصومة ".

{ يراجع حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 12 لسنة 1 قضائية - جلسة 1967/10/7، والدعوى رقم 24 لسنة 10 ق - جلسة 1976/11/25 والدعوى رقم 25 لسنة 10 ق - جلسة 1977/11/17} .

وحيث أن المقرر أن القاضي وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة، لأن مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه، إلا أن المقرر أن المنازعات التي يتناولها الصلح تنحسم منه.

ويترتب على ذلك انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً، مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحاً.

ولما كان الثابت أن طرفي الخصومة تصالحاً وفقاً لما هو ثابت بعقد الاتفاق المقدم بالجلسة المشار إليها، وقد تنازلت المدعية عن دعواها كانت لإبرام عقد الصلح مع المنظمة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه إلحاق العقد المبرم بين الطرفين بمحضر الجلسة وإثبات تنازل المدعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

إثبات تنازل المدعية عن دعواها، باعتبارها الخصومة منهية والأمر برد الكفالة .

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

رول ٩

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / جمعة الموسى وكيلاً

المستشار/ جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 11 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيدة/سها أحمد على عثمان

ضـــــد

السيدة/ مديرة عام المنظمة العربية للمرأة ..بصفتها

بعد سماع المرافعة، والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ،

حيث تخلص الواقعة في أن المدعية أقامت الدعوى الماثل بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2 / 4 / 2017 طالبةً:

أولاً: قبولها من حيث الشكل.

ثانيًا: من حيث الموضوع:

1- إلغاء القرار رقم (9) الصادر عن السيدة المديرة العام لمنظمة المرأة العربية بتاريخ 2009/2/1، وما ترتب عليه من آثار مالية ووظيفية لمخالفته للنظام الأساسي الموحد.

2- إلزام منظمة المرأة العربية بالمصاريف ومبلغ 1000 دولار مقابل الأتعاب، والإذن برد الكفالة، وذلك على سند من القول أن السيدة المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية أخطرت قرارها رقم 4 لسنة 2017 بتاريخ 2017/1/18 بإحالة ملف السيدة/ سها عثمان – إدارة المعلوماتية إلى لجنة مساءلة الموظفين لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

تظلمت المدعية في هذا القرار بتاريخ 2017/1/22، وبتاريخ 2017/1/30 قامت لجنة المساءلة المدعية بمخالفتها.

وبتاريخ 2017/2/1 أصدرت المديرة العامة القرار رقم (9) لسنة 2017 بتخفيض الدرجة الوظيفية للمدعية داخل نفس الفئة الوظيفية بدرجتين لتصبح تخصصي خامس.

وأرفقت بالعريضة حافظة طويت على المستندات المعلاه على غلافها.

وحيث أحيلت الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات:

وبجلسة 2019/7/17 قدم الحاضر عن المنظمة والحاضر عن المدعية وثيقة اتفاق بالتصالح والتنازل عن الدعاوي رقم 41،11،10 لسنة 52 ق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه إثبات تنازل المدعية عن دعواها.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم هذا اليوم.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على " أن المحكمة لاترى مانعا من نفاذ اثار التنازل خاصة وان الامانة العامة قد سلمت بطلب المدعي " وفقا لنص المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة " انه يجوز للامانة العامة للجامعة اثناء سير الدعوى

وقبل اقفال باب المرافعة ان تسلم بطلبات المدعي أو ترجع عن القرار المطعون فيه وعند ذلك تقضي المحكمة بانهاء الخصومة ".

{ يراجع حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 12 لسنة 1 قضائية - جلسة 1967/10/7، والدعوى رقم 24 لسنة 10 ق - جلسة 1976/11/25 والدعوى رقم 25 لسنة 10 ق - جلسة 1977/11/17 } .

وحيث أن المقرر أن القاضي وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة، لأن مهمته تقتصر على إثبات ماحصل أمامه من اتفاق، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه، إلا أن المقرر أن المنازعات التي يتناولها الصلح تنسحم منه.

ويترتب على ذلك انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً، مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعه مما حسمه الطرفان صلحاً.

ولما كان الثابت أن طرفي الخصومة تصالحاً وفقاً لما هو ثابت بعقد الاتفاق المقدم بالجلسة المشار إليها، وقد تنازلت المدعية عن دعواها لإبرام عقد الصلح مع المنظمة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه إلحاق العقد المبرم بين الطرفين بمحضر الجلسة وإثبات تنازل المدعية عن دعواها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

إثبات تنازل المدعية عن دعواها، باعتباره الخصومة منتهية، والأمر برد الكفالة .

سكرتير المحكمة

السيد/ مصطفي محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

رقم ١٠

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / جمعة الموسى وكيلاً

المستشار/ عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 41 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيدة/سها أحمد على عثمان

ضـــــد

السيدة/ مدير عام المنظمة العربية للمرأة ..بصفتها

بعد سماع المرافعة، والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ،

حيث تخلص الواقعة في أن المدعية أقامت الدعوى الماثل بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2 / 4 / 2017 طالبةً:

أولاً: قبولها من حيث الشكل.

ثانيًا: من حيث الموضوع:

1- إعمالاً لنص المادة (11) من نظام المحكمة الحكم بصفة عاجلة بإلغاء قرار المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية رقم 25 لسنة 2017 بتاريخ 2017/6/20، وما ترتب عليه من آثار وصرف كل مستحقاتها المالية التي قطعت عنها.
2- تعويض المدعية عما أصابها من أضرار نفسية ومعنوية وصحية بمبلغ مليون دولار تدفعها لها منظمة المرأة العربية، وصرف التعويض المناسب لما حدث لها.
3- إلزام المنظمة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه، والأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وذلك على سند من القول أن السيدة المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية أخطرت قرارها رقم 25 لسنة 2017 بتاريخ 2017/6/20 المدعية الذي نص في **المادة الأولى:** اعتبار المدعية تخصصي خامس بإدارة المعلوماتية في حكم المستقيلة بسبب إنقطاعها عن العمل خلال الفترة من يوم الأثنين 2017/4/3 وحتى يوم الثلاثاء 2017/4/18 تاريخ حضورها المنظمة.

المادة الثانية: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

تظلمت المدعية في هذا القرار بتاريخ 2017/6/22، ولم يتم الرد على التظلم.

وأرفقت بالعريضة حافظة طويت على المستندات المعلاه على غلافها.

وحيث أحليت الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة 2019/7/17، قدم الحاضر عن المنظمة والحاضر عن المدعية وثيقة اتفاق بالتصالح والتنازل عن الدعاوي رقم 41،11،10 لسنة 52 ق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه إثبات تنازل المدعية عن دعواها.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم هذا اليوم.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على " أن المحكمة لاترى مانعا من نفاذ آثار التنازل خاصة وأن الامانة العامة قد سلمت بطلب المدعي " وفقا لنص المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة " انه يجوز للأمانة العامة للجامعة اثناء سير الدعوى وقبل اقفال باب المرافعة ان تسلم بطلبات المدعي أو ترجع عن القرار المطعون فيه وعند ذلك تقضي المحكمة بانهاء الخصومة ".

{ يراجع حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 12 لسنة 1 قضائية - جلسة 1967/10/7، والدعوى رقم 24 لسنة 10 ق - جلسة 1976/11/25 والدعوى رقم 25 لسنة 10 ق - جلسة 1977/11/17 } .

وحيث أن المقرر أن القاضي وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة، لأن مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه، إلا أن المقرر أن المنازعات التي يتناولها الصلح تنحسم منه.

ويترتب على ذلك انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً، مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحاً.

ولما كان الثابت أن طرفي الخصومة تصالحاً وفقاً لما هو ثابت بعقد الاتفاق المقدم بالجلسة المشار إليها، وقد تنازلت المدعية عن دعواها كانت لإبرام عقد الصلح مع المنظمة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه إلحاق العقد المبرم بين الطرفين بمحضر الجلسة وإثبات تنازل المدعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

إثبات تنازل المدعية عن دعواها، واعتبار الخصومة منتهية، والأمر برد الكفالة .

سكرتير المحكمة

السيد/ مصطفي محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الرأس

رول ١١

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 9 لسنة 51 ق

المقامة من :

السيد/ أحمد طه

ضد

مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (بصفته)

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية
رئيس المحكمة

الوقائع

بتاريخ 2016/5/18 تقدم المدعي بهذه الدعوى للطعن بالقرارات الصادرة عن الجهة المدعى عليها التي تتضمن عدم احتساب حقه في تذاكر السفر للعودة الى وطنه سوريا احتسابا صحيحا، وكذلك نفقات بدل العفش، وقد تظلم لمدير عام المنظمة المدعى عليها، إلا أنه لم تتم الاستجابة لتظلمه.

مستندا في دعواه إلى مخالفة الجهة المدعى عليها للمادة (**24/أ**) والمادة (24/ج) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة،

طالبا بالنتيجة الحكم له بما يلي:

أولا: صرف الفرق بين ما صرفته المنظمة المدعى عليها من أجور نقل العفش من المغرب إلى لبنان وبين ما يستحقه من أجور نقل من المغرب إلى دمشق باعتبار انه سوري الجنسية ويستحق أجور نقل العفش إلى بلده وفقا لما ينص النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ثانيا: صرف قيمة بطاقات السفر بالطائرة بالدرجة الأولى للمدعي ولزوجته وولديه من المغرب إلى دمشق بدلا مما صرفته له المنظمة بدرجة رجال الاعمال، إذ أن ما قامت به المنظمة يخالف ما تضمنته صراحة المادة (24) فقرة (ج) من النظام الأساسي الموحد لموظفي العربية المتخصصة.

ثالثا: تحميل المنظمة المدعى عليها أتعاب المحاماة.

وقدم المدعي شرحا لدعواه أن خدمته انتهت لبلوغ السن القانونية بتاريخ 2015/11/22، وان المدعى عليها قامت بتحويل مستحقاته في مكافأة نهاية الخدمة إلى حسابه بالبنك العربي في الرباط بتاريخ 2015/12/18، وفوجئ بعدم احتساب حقه في تذاكر السفر للعودة لوطنه احتسابا صحيحا، وكذلك نفقات العفش.

وبتاريخ 2015/1/4 و2016/2/7 تظلم إلى المدعى عليه مدير عام المنظمة، إلا أنه لم يتم الرد عليه لا سلبا أو إيجابا، مما حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة.

وقد تحددت جلسة 2016/7/26 لتحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة، ثم جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات.

وبجلسة 2017/1/17 قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

وبجلسة 2017/5/23 أودع المحامي الحاضر عن الجهة المدعى عليها، مذكرة بدفاعه في الدعوى، طالبا بالنتيجة رفض الدعوى، وقدم حافظة مستندات طويت على (6) مستندات تقع على (10) صفحات، وتقرر حجز الدعوى لتقديم المفوض تقريره بالرأي،

المحكمة

لما كان المستقر عليه قضاءً أن للمحكمة السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه واستخلاص الواقع الصحيح منها وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها عليها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى،

وبعد الاطلاع على أوراق وبينات الدعوى والمداولة قانونا:

تجد المحكمة ومن آخر طلبات التظلم المقدم من المدعي بتاريخ 2016/1/4 انه يطلب (...إعادة احتساب قيمة تذاكر السفر لي ولعائلتي بالدرجة الأولى وتعويض نقل الأمتعة من الرباط إلى مطار دمشق الدولي بسوريا، أو إلى مطار مونتريال بكندا، الذي ستكون إقامتي به مستقبلا نظرا للظروف التي تمر بها سوريا، وعن أي طريق يتوفر به درجة أولى كما ورد بالفقرة (ح) من نفس المادة 24 من النظام، وبالفقرة (2) من مذكرة إدارة الشؤون القضائية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 5/5330 تاريخ 2012/9/18 وبالمادة 72 من اللائحة التنفيذية للنظام...)

وبالرجوع للمادة (24) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة التي تنص على:

أ – تتحمل موازنة المنظمة قيمة بطاقات السفر للموظف وأسرته بالطائرة، فضلا عن تعويض عن نقل امتعته وأثاث منزله، في الحالات التالية:

- التعيين: من بلده أو بلد إقامته الدائمة إلى مقر عمله ومن مقر عمله إلى بلده أو بلد إقامته الدائمة عند انتهاء الخدمة.

ب-.....

ج- يكون السفر بالطائرة في جميع الحالات بالدرجة الأولى لموظفي الفئة الأولى والثانية وبالدرجة السياحية لباقي الفئات.

وتنص المادة (39) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على:

- يستحق موظفو الفئة الأولى والثانية وزوجاتهم عند التمتع بإجازة لزيارة الوطن بطاقات سفر أو قيمتها صالحة لمدة سنة بالطائرة بالدرجة الأولى، أما باقي أفراد الأسرة فيمنحون بطاقات سفر أو قيمتها بالطائرة على الدرجة السياحية.

وباستقراء المادة 1/72 من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على:

(تصرف للموظف عند تعيينه أو نقله أو انتهاء خدمته طبقا للحالات المحددة في المادتين 24 و36 من النظام الأساسي قيمة بطاقات سفر له ولأفراد أسرته وكذلك التعويض المخصص لنقل الأمتعة والأثاث "خمسة أمثال قيمة تذكرة واحدة بالطائرة بالدرجة السياحية ذهابا فقط").

وبتطبيق المواد المشار إليها على وقائع وبينات الدعوى، نجد إن المدعي وزوجته يستحق تذاكر السفر بالدرجة الأولى، أما أولاده فيستحقون تذاكر سفر بالدرجة السياحية، بأقصر الطرق، وبالرجوع لبينات الدعوى يتبين أن المدعي سوري الجنسية، ونظرا للظروف الطارئة التي تمر بها سوريا، وحسب ما جرى عليه العمل في الأمانة العامة عند عدم توافر خط طيران مباشر لسوريا، بلد المدعي فإنه يتم حجز تذاكر العودة لأقرب مدينة إلى عاصمة دولته، وفي حالتنا هذه هي بيروت.

وبالرجوع للمسلسلين (1 و2) من بينات الجهة المدعى عليها يتبين أن المدعي وبصفته مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، كتب للمدير العام باستحقاقه وعائلته تذاكر سفر له ولعائلته من (الدار البيضاء –عمان – الدار البيضاء) وذلك لعدم توفر رحلات إلى دمشق نظرا للظروف التي تمر بها سوريا.

وبالرجوع لمسلسل رقم (3) من بينات الجهة المدعى عليها، الخاص بمستحقات نهاية خدمة السيد المنير أبو صبيح، يتبين لنا أن المدعي نفسه نسب بصفته مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، بتسوية مستحقات السيد المنير الليبي الجنسية، بانه يستحق تذاكر سفر بالدرجة الأولى من مدينة

الرباط الى مقر إقامتهم في طرابلس، ولما لم يكن هناك درجة أولى في الطائرة تم صرف بطاقات السفر بدرجة رجال الاعمال، وعلى هذا الاساس تم صرف واعتماد صرف مستحقاته،

وبالرجوع للمسلسل رقم (4) من ذات البينات يتبين أن شركة الطيران التي تم مخاطبتها بشأن المدعي أفادت بأنه (بسبب المشاكل السياسية التي تعرفها سوريا حاليا لا يوجد خط جوي مباشر من المغرب إليها).

وبالرجوع للمسلسل رقم (5) الموقع من إدارة شؤون الافراد والموارد البشرية أن ما جرى عليه العمل بالأمانة العامة عند عدم توافر خط طيران مباشر لبلد المدعي، فإنه يتم حجز تذكرة العودة للموظف لأقرب مدينة إلى عاصمة دولته وفي هذه الحالة فإن بيروت هي العاصمة الأقرب لسوريا، وهذ المسلسل يتوافق مع الفقرة (ب) من المادة (24) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، التي حددت (...ذهابا وإيابا بأقصر الطرق الموصلة من مقر عمله إلى مقر إقامته....).

ومن كل ما مر يتبين أن المعيار في حالتنا هذه هي قيمة التذكرة من الرباط إلى بيروت بصفتها أقرب مدينة إلى دمشق التي يمكن وصول الطيران مباشرة إليها، ولا يوجد معيار آخر يتعلق بفروقات أخرى، ولما ما قامت به المنظمة المدعى عليها بصرف بطاقات السفر بدرجة رجال الأعمال للمدعي، وهي المعيار عند صرفها أجور نقل العفش من الرباط إلى بيروت، فإن ما قامت به الجهة المدعى عليها يتفق مع المادة 1/72 من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، والظروف الاستثنائية التي تعيشها سوريا، وهذا أيضا يتوافق مع ما جرى عليه العمل في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقا لما سبق بيانه في مذكرة إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية رقم (24) تاريخ 2017/1/17.

وبخصوص طلب المدعي تعويض نقل الأمتعة من الرباط إلى مطار دمشق الدولي بسوريا، أو إلى مطار مونتريال بكندا، فإن طلبه يتعارض مع ما تم بيانه أعلاه، لان التذاكر مصروفة من الرباط إلى بيروت وليس إلى أي مكان آخر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، هذا الطلب يتناقض مع طلبه إعادة احتساب التذاكر من الرباط إلى دمشق، كونه يقر وفق ما هو مبين في تظلمه بأنه سيقيم في كندا نظرا للظروف التي تمر بها سوريا.

وبخصوص المسلسل رقم (2) من بينات المدعي، نجد أن هذه البينة من صنع المدعي نفسه، ولا حجية لها في الاثبات، كونها تخالف القاعدة القانونية بأنه لا يجوز أن يصنع الخصم دليلا لنفسه لإثبات دعواه،

وبما أن هذا البينة تتناقض مع البينات المبرزة في الدعوى، والتي هي عبارة عن تنسيبات سابقة له لنفسه ولغيره، فهي تخالف ايضا القاعدة القانونية التي تقول، بأن من سعى في نقض ما جاء من جهته فسعيه مردود عليه.

ولما كانت أسباب الطعن لم تنل من القرار المطعون فيه، فيكون المدعي قد أخفق في طلباته، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى والأمر بمصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 23 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيد/ حسن بن حسن طالب خليفة

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته"

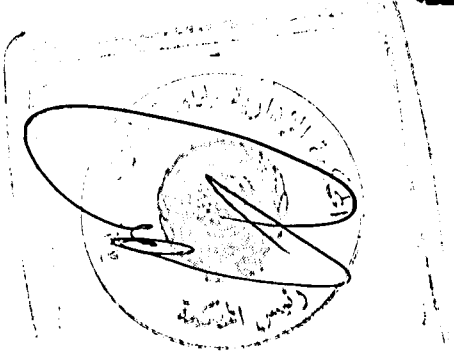

الوقائع

تتحصل الوقائع – على ما يبين من سائر الأوراق في أن المدعي أقام على المدعي عليه بصفته الدعوى رقم 52/23 ق بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/6/13 طلب في ختامها الحكم:

أولاً:- أحقيته في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة

ثانياً:- وعلى سبيل الاحتياط – تصحيح مقدار المبلغ المستقطع منه وذلك وفقاً لصحيح القواعد الحسابية والقانونية.

ثالثاً: تعويضه بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وذلك عن الأضرار المادية المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الخصم.

وقال بياناً لدعواه إنه كان يعمل بالجامعة، وبتاريخ 2017/7/22 صدر قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من 2017/7/26 إلا أنه وعند قيامه بصرف مكافأة نهاية خدمته تفاجئ بخصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة في المقر بأثر رجعي، وذلك بدعوى أن قرار الجامعة رقم 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 والذي تضمن في فقرته (ج) مساهمة الموظف بنسبة 7% من غلاء المعيشة، وقرارها رقم 7135 الصادر بتاريخ2009/9/9 تعديل البند (ج) سالف الذكر بحيث تكون مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة قد تضمنا أعمال الخصم بأثر رجعي حال أن القرارين المذكورين لم يتضمنا ما يفيد تطبيقهما بأثر رجعي، كما أن القواعد العامة والأنظمة الإدارية والنظام الأساسي ولائحته التنفيذية وأحكام المحكمة الإدارية للجامعة تتفق كلها على عدم جواز تطبيق القرارات بأثر رجعي.

كما أنه بالنسبة للطلب الاحتياطي فإنه وعلى فرض صحة ما قامت به الجامعة من ذلك الخصم فإنه كان يتعين احتسابه على مقدار ذلك البدل في كل مرحلة من مراحل زيادته وليس على أساس آخر زيادة.

وأضاف المدعي أنه كان قد تظلم من ذلك الخصم إلا أن الجامعة لم ترد على تظلمه الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

جرى تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين وذلك على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير.

حيث قدم المدعي مذكرة، وحافظة مستندات.

كما قدمت الأمانة العامة للجامعة مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، كما قدمت حافظة مستندات.

كما قدم المفوض تقريره والذي انهى فيه الرأي إلى الحكم برفض الدعوى.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن طلب المدعي في البند (أولاً) الحكم بأحقيته باسترداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

فإنه بخصوص ما يثيره من أن نصوص القرارين المذكورين لم تتضمن النص على إعمالهما بأثر رجعي وأن أمانة الجامعة هي التي أعملتهما على ذلك النحو من تلقاء نفسها.

فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة في سبيل فهم النصوص والمراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653 - والذي نص في ديباجته إلى الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يستحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار،

وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع البدائل بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، وقد جاء القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة 3 منه على ضرورة الخصم 7% من بداية مباشرة الموظف عمله بالجامعة - وعلى التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6653 واعتبار مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة - في ذلك الوقت- جزء لا يتجزأ منه، كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن ولم يستحدث جديد في ذلك. وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذ أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عن ما يثيره المدعي من عدم جواز أن يتضمن النص إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف).

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعي لم يكن يتمتع ببدل المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينه بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و 7135 بتاريخ 2009/9/9 وإنما هما اللذين استحدثا له ذلك، ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحه، ولا يجوز له من بعد الانتقائية في ذلك بأن يقبل بتطبيقهما بأثر رجعي في احتساب بدل المعيشة وغلاء المعيشة ضمن مكافأة نهاية خدمته عن فترة سابقة لم يكن يتمتع بها، ويرفض بالمقابل أن يخصم منها نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق. كما أن القاعدة العامة (الغرم بالغنم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي أن يلتزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة

من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما يقرره المدعي من عدم جواز الخصم بأر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبه الأول باسترداد ما تم خصمه.

وحيث إنه عن طلب المدعي (الاحتياطي) في البند (ثانياً) وهو تصحيح مقدار المبلغ المستقطع منه وفقاً لصحيح القواعد الحسابية والقانونية، وذلك على سند أنه كان يتعين خصم 7% على مقدار البدل في كل مرحلة من مراحل زيادته وليس على أساس آخر زيادة، فإنه– وأياً ما كان وجه الرأي فيه– فإنه جاء خالياً من سنده في الواقع حيث أن المدعي لم يورد مقدار الفروقات الناشئة عن ذلك للحكم بها – بفرض صحتها – كما لم يطلب إلزام أمانة الجامعة بتقديم ما لديها من مستندات في هذا الشأن، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب أيضاً.

وحيث إنه عن طلب التعويض فإنه لما كان من المقرر أنه حتى يحكم به لابد من توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وكان الثابت على نحو ما سبق انتفاء خطأ الجامعة ومن ثم فإنه لا محل للحكم للمدعي بالتعويض.

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الدعوى برمتها.

لذلـــك

حكمت المحكمة برفض الدعوى وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 28 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيد/ محمد مبارك زايدي

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته"

الوقائع

تتحصل الوقائع – على ما يبين من سائر الأوراق في أن المدعي أقام على المدعي عليه بصفته الدعوى رقم 52/28 ق بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/7/18 طلب في ختامها الحكم:

أولاً:- أحقيته في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة

ثانياً: تعويضه بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وذلك عن الأضرار المادية المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الخصم.

وقال بياناً لدعواه إنه كان يعمل بالجامعة، وبتاريخ 2012/9/16 صدر قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من 2012/12/31 إلا أنه وعند قيامه بصرف مكافأة نهاية خدمته تفاجئ بخصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة في المقر بأثر رجعي، وذلك بدعوى أن قرار الجامعة رقم 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 والذي تضمن في فقرته (ج) مساهمة الموظف بنسبة 7% من غلاء المعيشة، وقرارها رقم 7135 الصادر بتاريخ2009/9/9 تعديل البند (ج) سالف الذكر بحيث تكون مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة قد تضمنا أعمال الخصم بأثر رجعي حال أن القرارين المذكورين لم يتضمنا ما يفيد تطبيقهما بأثر رجعي، كما أن القواعد العامة والأنظمة الإدارية والنظام الأساسي ولائحته التنفيذية وأحكام المحكمة الإدارية للجامعة تتفق كلها على عدم جواز تطبيق القرارات بأثر رجعي.

وأضاف المدعي أنه كان قد تظلم من ذلك الخصم إلا أن الجامعة لم ترد على تظلمه الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

جرى تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين وذلك على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير.

حيث قدم المدعي مذكرة، وحافظة مستندات.

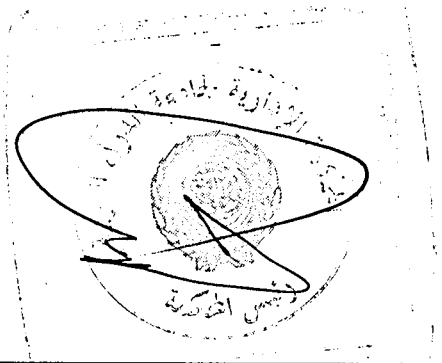

كما قدمت الأمانة العامة للجامعة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطياً رفضها، كما قدمت حافظة مستندات.

كما قدم المفوض تقريره والذي انهى فيه الرأي إلى الحكم برفض الدعوى.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

حيث إنه عن دفع الجامعة بعدم قبول الدعوى، على سند أن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على وجوب أن يتظلم صاحب الشأن خلال 60 يوم من تاريخ علمه بالقرار، بينما أن المدعي صدر قرار إنهاء خدمته اعتبارا من 2012/12/31 ، كما تم صرف مكافأة نهاية خدمته وتحويلها إلى حسابه، ولم يتظلم إلا بتاريخ 2017/4/13.

فهو سديد ذلك أن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة تنص على:

1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوي ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة في موضوعه إلى الأمين العام ورفض تظلمه. ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

2- لا تقبل الدعاوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق صدور قرار إنهاء خدمة المدعي بتاريخ 2012/12/31 ولم ينازع في استلام مكافأة خدمته منذ ذلك الوقت بما يقطع بتحقق علمه في ذلك التاريخ، وإذ لم يتظلم إلا بتاريخ 2017/4/13 فإن دعواه تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 43 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيد/ أشرف محمود رياض

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته"

الوقائع

تتحصل الوقائع – على ما يبين من سائر الأوراق في أن المدعي أقام على المدعي عليه بصفته الدعوى رقم 52/43 ق بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/10/24 طلب في ختامها الحكم:

أولاً:- أحقيته في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة

ثانياً: تعويضه بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وذلك عن الأضرار المادية المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الخصم.

وقال بياناً لدعواه إنه كان يعمل بالجامعة، وبتاريخ 2017/5/29 صدر قرار بإنهاء خدمته إلا أنه وعند قيامه بصرف مكافأة نهاية خدمته تفاجئ بخصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة، وذلك بدعوى أن قرار الجامعة رقم 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 تضمن في فقرته (ج) مساهمة الموظف بنسبة 7% من غلاء المعيشة، كما تضمن قرارها رقم 7135 الصادر بتاريخ 2009/9/9 تعديل البند (ج) سالف الذكر بحيث تكون مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة.

ونعى المدعي على الجامعة تطبيقها القرارين المذكورين بأثر رجعي وذلك باحتسابه الخصم 7% منذ تعيينه بتاريخ 1992/11/1 وذلك بدلاً من تطبيقهما فقط بأثر فوري منذ صدورهما وذلك بالنسبة لغلاء المعيشة بتاريخ 2006/3/4 وبدل المعيشة بتاريخ 2009/9/9، ذلك أن القرارين المذكورين لم يتضمنا ما يفيد تطبيقهما بأثر رجعي، كما أن القواعد العامة والأنظمة الإدارية والنظام الأساسي ولائحته التنفيذية وأحكام المحكمة الإدارية للجامعة تتفق كلها على عدم جواز تطبيق القرارات بأثر رجعي.

وأضاف المدعي أنه كان قد تظلم من ذلك الخصم إلا أن الجامعة لم ترد على تظلمه الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

جرى تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين وذلك على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير.

حيث قدم المدعي مذكرة.

كما قدم حافظة مستندات.

كما قدمت الأمانة العامة للجامعة مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

كما قدمت حافظة مستندات.

كما قدم المفوض تقريره والذي انهى فيه الرأي إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن طلب المدعي في البند (أولاً) الحكم بأحقيته باسترداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

فإنه بخصوص ما يثيره من أن نصوص القرارين المذكورين لم تتضمن النص على إعمالهما بأثر رجعي وأن الأمانة العامة للجامعة هي التي أعملتهما على ذلك النحو من تلقاء نفسها.

فإنــه لمــا كــان مــن المقــرر أن للمحكمــة فــي ســبيل فهــم النصــوص والمــراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653 – والذي نص في ديباجته إلى الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يستحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار، وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع البدائل بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، وقد جاء القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة 3 منه على ضرورة الخصم 7% من بداية مباشرة الموظف عمله بالجامعة – وعلى التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6653 واعتبار مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة – في ذلك الوقت – جزء لا يتجزأ منه، كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن ولم يستحدث جديد في ذلك. وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذ أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عن ما يثيره المدعي من عدم جواز أن يتضمن النص إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف).

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعي لم يكن يتمتع ببدل المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينه بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و 7135 بتاريخ 2009/9/9 وإنما هما اللذين استحدثا له ذلك، ومن ثم

فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحه، ولا يجوز له من بعد الانتقائية في ذلك بأن يقبل بتطبيقهما بأثر رجعي في احتساب بدل المعيشة وغلاء المعيشة ضمن مكافأة نهاية خدمته عن فترة سابقة لم يكن يتمتع بها، ويرفض بالمقابل أن يخصم منها نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق. كما أن القاعدة العامة (الغرم بالغنم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي أن يلزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما يقرره المدعي من عدم جواز الخصم بأر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبه الأول باسترداد ما تم خصمه.

وحيث إنه عن طلب التعويض فإنه لما كان من المقرر أنه حتى يحكم به لابد من توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وكان الثابت على نحو ما سبق انتفاء خطأ الجامعة ومن ثم فإنه لا محل للحكم للمدعي بالتعويض.

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الدعوى برمتها.

لذلـــــك

حكمت المحكمة برفض الدعوى وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

ر ل ١٥

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 29 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيدة/ منى سمير محمد كامل

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته"

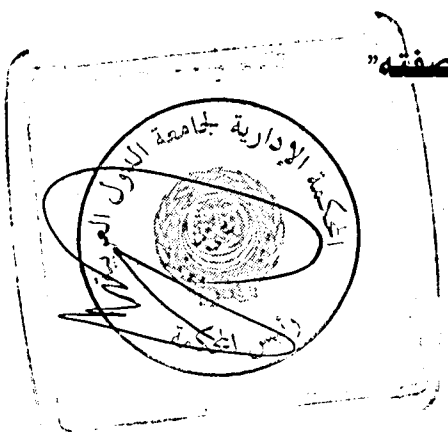

الوقائع

تتحصل الوقائع – على ما يبين من سائر الأوراق في أن المدعية أقامت على المدعي عليه بصفته الدعوى رقم 52/29 ق بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/7/24 طلبت في ختامها الحكم:

أولاً:- أحقيتها في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً: تعويضها بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وذلك عن الأضرار المادية المعنوية التي أصابتها نتيجة ذلك الخصم.

وقالت بياناً لدعواها إنها كانت تعمل بالجامعة، وبتاريخ 2017/5/29 صدر قرار بإنهاء خدمتها إلا أنها وعند قيامها بصرف مكافأة نهاية خدمتها تفاجئت بخصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة، وذلك بدعوى أن قرار الجامعة رقم 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 تضمن في فقرته (ج) مساهمة الموظف بنسبة 7% من غلاء المعيشة، كما تضمن قرارها رقم 7135 الصادر بتاريخ 2009/9/9 تعديل البند (ج) سالف الذكر بحيث تكون مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة.

ونعت المدعية على الجامعة تطبيقها القرارين المذكورين بأثر رجعي وذلك باحتسابه الخصم 7% منذ تعيينها بتاريخ 1992/11/1 وذلك بدلاً من تطبيقهما فقط بأثر فوري منذ صدورهما وذلك بالنسبة لغلاء المعيشة بتاريخ 2006/3/4 وبدل المعيشة بتاريخ 2009/9/9، ذلك أن القرارين المذكورين لم يتضمنا ما يفيد تطبيقهما بأثر رجعي، كما أن القواعد العامة والأنظمة الإدارية والنظام الأساسي ولائحته التنفيذية وأحكام المحكمة الإدارية للجامعة تتفق كلها على عدم جواز تطبيق القرارات بأثر رجعي.

وأضافت المدعية أنها كانت قد تظلمت من ذلك الخصم إلا أن الجامعة لم ترد على تظلمها الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

جرى تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين وذلك على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير.

حيث قدمت المدعية مذكرة وحافظة مستندات.

كما قدمت الأمانة العامة للجامعة مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وحافظة مستندات.

كما قدم المفوض تقريره والذي انهى فيه الرأي إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن طلب المدعية في البند (أولاً) الحكم بأحقيتها باسترداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

فإنه بخصوص ما يثيره من أن نصوص القرارين المذكورين لم تتضمن النص على إعمالهما بأثر رجعي وأن الأمانة العامة للجامعة هي التي أعملتهما على ذلك النحو من تلقاء نفسها.

فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة في سبيل فهم النصوص والمراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653 – والذي نص في ديباجته إلى

الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يستحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار، وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع البدائل بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، وقد جاء القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة 3 منه على ضرورة الخصم 7% من بداية مباشرة الموظف عمله بالجامعة – وتأكيده على قرار مجلس الجامعة رقم 6653 واعتبار مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة – في ذلك الوقت – جزء لا يتجزأ منه، كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن ولم يستحدث جديد في ذلك. وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذ أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عن ما تثيره المدعية من عدم جواز أن يتضمن النص إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف).

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعية لم تكن يتمتع ببدل المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينها بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و 7135 بتاريخ 2009/9/9 وإنما هما اللذين استحدثا لها ذلك، ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحها، ولا يجوز لها من بعد الانتقائية في ذلك بأن تقبل بتطبيقهما بأثر رجعي في احتساب بدل المعيشة وغلاء المعيشة ضمن مكافأة نهاية خدمتها عن فترة سابقة لم تكن تتمتع بها، وترفض بالمقابل أن يخصم منها نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق. كما أن القاعدة العامة (الغرم بالغنم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر

رجعي أن يلزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما تقرره المدعية من عدم جواز الخصم بأر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبها الأول باسترداد ما تم خصمه.

وحيث إنه عن طلب التعويض فإنه لما كان من المقرر أنه حتى يحكم به لابد من توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وكان الثابت على نحو ما سبق انتفاء خطأ الجامعة ومن ثم فإنه لا محل للحكم للمدعي بالتعويض.

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الدعوى برمتها.

لذلـــــك

حكمت المحكمة برفض الدعوى وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

رول ٦٤

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 37 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيد/ أيمن إبراهيم أحمد عوف

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته"

الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن المدعي أقام الدعوى بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/8/23 طالباً في ختامها:-

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع الحكم بأحقية المدعي فى استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة بالأمانة العامة و ما يترتب على ذلك من إعادة التسوية المالية الخاصة به وصرف ما تم خصمه بأثر رجعي من مكافأة نهاية الخدمة وإلزام المدعى عليه المصروفات و مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا: الحكم بتعويض قدره عشرة آلاف دولار أمريكي عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته .

وقال المدعي شرحا لدعواه أنه صدر قرار من السيد الأمين العام بجامعة الدول العربية رقم 1/83 بإنهاء خدمته لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك اعتباراً من 2017/2/1 قامت الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة إلى حسابه المصرفي و بمراجعة الحساب تبين أن الأمانة العامة قد قامت بخصم 7% من قيمة كل من تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة في المقر وبأثر رجعي من تاريخ التعيين بالأمانة العامة في 1992 وحتى 2006 بالنسبة لغلاء المعيشة و2009 بالنسبة لبدل المعيشة.

وقد تظلم المدعي من هذا الخصم الذي تم بدون مبرر إلى السيد الأمين العام للجامعة بتظلم قيد بتاريخ 2017/4/30 وبرقم 1598.

ونعى المدعي على القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 فيما تضمنه في الفقرة (ج) من مساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة في دولة المقر، والقرار رقم 7125 بتاريخ 2009/9/9 بتعديل الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة 2 من نظام مكافأة نهاية الخدمة على النحو التالي:

أ- المبالغ التي تدرج سنوياً في موازنة الجامعة لأغراض الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة بواقع 30% من الأجور الإجمالية (الراتب الأساسي، غلاء المعيشة بالمقر شاملا بدل المعيشة بالمقر)

ب- مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة بالمقر.

وأضاف المدعي أنه كان من الطبيعي أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتطبيق هذين القرارين بأثر فوري على من تنتهي خدمتهم منذ تاريخ صدورهما، إلا أن الأمانة العامة للجامعة عند احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي قامت بخصم 7% من غلاء المعيشة وبدل المعيشة بأثر رجعى أي منذ التعيين بالأمانة العامة وهو إجراء غير قانوني حيث لم يتم الرد على التظلم خلال المدة القانونية.

الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وقدم سندًا لدعواه حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وحيث أحليت الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات:

أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم هذا.

من حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية من ثم فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن مقطع النزاع بها هو مدى جواز تطبيق أحكام القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4، و7125 بتاريخ 2009/9/9 فيما تضمناه من خصم نسبة 7% التي تمثل مساهمة الموظف في تعويض غلاء المعيشة و بدل المعيشة في مكافأة نهاية الخدمة و ذلك بأثر رجعي أي من تاريخ التعيين وفي تاريخ التطبيق الفعلي للخصم من الاستحقاقات لمكافأة نهاية الخدمة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الجامعة أصدر القرار 8215 بتاريخ 2017/9/12 متضمناً:

1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 واعتبار مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة جزء لا يتجزأ من القرار.

2- التأكيد على الفقرة (ج) من القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 والقرار رقم 7135 بتاريخ 2009/9/9 بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة.

3- التأكيد على ضرورة خصم المبالغ المالية المترتبة على مساهمة الموظف بنسبة 7% من قيمة تعويض غلاء المعيشة من تاريخ مباشرة الموظف لعمله وحتى تاريخ التطبيق الفعلي للخصم من استحقاقاته لمكافأة نهاية الخدمة.

وحيث إنه من المستقر عليه أن القرار الإداري يحمل على سببه الصحيح ما لم يقم الدليل على عدم صحته وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك ، وأن عيب إساءة استعمال السلطـــة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض.

[حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعن رقم 1300 لسنة 29 قضائية عليا - جلسة 1993/2/6، وكذلك حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 189 لسنة 2007 - جلسة 2007/11/12].

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن مجلس الجامعة - أصدر القرارين المطعون عليهما في شأن مساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث أن القرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين أنه يشكل تفسيرًا للقرارين (6653) و(7135) وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكمًا جديدًا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار إليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار إليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي

الذي أرادته الإدارة من القرارين (6653) و(7135)، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقة.

وحيث أن القرار محل الطعن يعتبر قرارًا توكيديا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية كونها تعتبر تأكيدا من الإدارة على قراراتها السابقة، وبالتالي لا تشكل قرارات إدارية قابلة للطعن.

ولما كان ذلك وكان المدعي لم يقدم أي بينة تثبت أحقيته في طلب إلغاء القرار (8215) تاريخ 2017/9/12 فإن ما أوردته من أسباب في طعنه لم تنل من القرار المطعون فيه فتكون قد أخفق في طلباته، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

وحيث أن المدعي قد أخفق في طلباته ومن ثم يلزم الأمر بمصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

أول

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 34 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيد/ هشام وهبه

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته"

الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق فى أن المدعي أقام الدعوى بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/8/23 طالباً فى ختامها:-

أولاً: قبول الدعوى شكلاً .

ثانيًا: وفي الموضوع الحكم بأحقية المدعي في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة بالأمانة العامة و ما يترتب على ذلك من إعادة التسوية المالية الخاصة به وصرف ما تم خصمه بأثر رجعي من مكافأة نهاية الخدمة وإلزام المدعى عليه المصروفات و مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا: الحكم له بتعويض قدره عشرة آلاف دولار أمريكى عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته .

وقال المدعي شرحا لدعواه أنه بتاريخ 2017/2/6 صدر قرار رقم 1/282 من الأمين العام بجامعة الدول العربية بإنهاء خدمته لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك اعتباراً من 2017/2/28 قامت الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة إلى حسابه المصرفي وبمراجعة الحساب تبين أن الأمانة العامة قد قامت بخصم 7% من قيمة كل من تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة في المقر وبأثر رجعي من تاريخ التعيين بالأمانة العامة في 1992 وحتى 2006 بالنسبة لغلاء المعيشة و2009 بالنسبة لبدل المعيشة.

وقد تظلم المدعي من هذا الخصم الذي تم بدون مبرر إلى السيد الأمين العام للجامعة بتظلم قيد بتاريخ 2017/4/9 وبرقم 1281. حيث لم يتم الرد على التظلم خلال المدة القانونية. مما حدا به الى إقامة هذه الدعوى وطلب قبولها شكلاً.

ونعى المدعي على القرارين رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 فيما تضمنه في الفقرة (ج) من مساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة في دولة المقر، والقرار رقم 7125 بتاريخ 2009/9/9 بتعديل الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة 2 من نظام مكافأة نهاية الخدمة.

حيث أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتطبيق هذين القرارين بأثر رجعى أي منذ التعيين بالأمانة العامة وهو إجراء غير قانوني ومخالف لما قضت به المحكمة الإدارية في كثير من الدعاوى ومخالف لقواعد العدالة والأنصاف للأسباب الآتية:

1- لا يوجد في الأنظمة المالية والإدارية والنظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية ونظام مكافأة نهاية الخدمة أي نصوص تسمح بخصم مستحقات من الموظفين بأثر رجعي سابق لتاريخ صدور القرار.
2- أن قرارات مجلس الجامعة إذا لم تحدد موعد لتنفيذها فإنها تسرى بأثر فوري ولا تطبق بأثر رجعي.
3- أن قراري مجلس الجامعة رقمي 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 و7125 الصادر بتاريخ 2009/9/9 لم ينص أيا منهما على تطبيق خصم نسبة الـ 7% بأثر رجعي منذ تعيين الموظف، الأمر الذي يدل على أن تنفيذ القرار لم يكن صحيحا ومخالف لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وقدم سندًا لدعواه حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وحيث أحليت الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات:

وقدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم هذا اليوم.

من حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية من ثم فهي مقبولة شكلاً. ومن حيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق في اسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، دون التقيد بتكييف الخصوم.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعية تطعن بالبند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده

بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتبارا من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس اعتبارا من تاريخ صدور مجلس الجامعة رقم (6653) في 2006/3/4.

وحيث إنه من المستقر عليه أن القرار الإداري يحمل على سببه الصحيح ما لم يقم الدليل على عدم صحته وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك ، وأن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض.
[حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعن رقم 1300 لسنة 29 قضائية عليا - جلسة 1993/2/6، وكذلك حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 189 لسنة 2007 - جلسة 2007/11/12].

ولما كان مجلس الجامعة صاحب الصلاحية في إصدار التشريعات المتعلقة بشأن العاملين بالجامعة العربية، فإن له سلطة تفسير الغموض الذي قد يحيط بالنصوص التي يصدرها بشأن الأنظمة الوظيفية ومن بينها المكافآت المتعلقة بنهاية الخدمة، وهو ما دعا مجلس الجامعة إلى إصدار القرار رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الذي تضمن التأكيد على القرارات السابقة رقم (6653) لسنة 2006/3/4 والتأكيد على القرار رقم (7135) تاريخ 2009/9/9 المتعلقة بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة. وبالرجوع للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين انه يشكل تفسيرا للقرارين (6653) و(7135) وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكما جديدا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار اليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار اليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي الذي أرادته الإدارة من القرارين (6653) و(7135)، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقية،

ومن ناحية أخرى فإن القرار محل الطعن يعتبر قرارا توكيديا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية كونها تعتبر تأكيدا من الإدارة على قراراتها السابقة، وبالتالي لا تشكل قرارات إدارية قابلة للطعن.

ولما كان ذلك ولم تقدم المدعية أي بينة تثبت أحقيتها في طلب إلغاء القرار (8215) تاريخ 2017/9/12 فإن ما أوردتها من أسباب في طعنها لم تنل من القرار المطعون فيه، فتكون قد أخفقت في طلباتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى والأمر بمصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

١٨ /دل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 5 لسنة 53 ق

المقامة من :

السيد/ حسن عبد اللطيف

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية
رئيس المحكمة

الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق فى أن المدعي أقام الدعوى بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2018/3/21 طالباً في ختامها الحكم :

أولاً : بقبول الدعوى من الناحية الشكلية .

ثانياً : انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى .

ثالثا : توافر شرط المصلحة لدى المدعي لإقامة هذه الدعوى .

رابعاً: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية و بإلغاء البند الأول من القرار رقم 8215 الصادر بتاريخ 2017/9/12 في مواجهة المدعي.

وقال شرحا للدعوى أنه بتاريخ 2006/3/4 أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري القرار رقم 6653 في دورته العادية رقم 120 والذي نص على ما يلي:

1- تحذف الفقرة (ب) من المادة 8 (من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية ويعاد ترقيم باقي البنود تبعاً لذلك بحيث تقرأ على النحو التالي :

يعتبر الراتب الشهري الأخير الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة أساساً لحساب المكافأة ويشمل هذا الراتب (الراتب + بدل المعيشة + غلاء المعيشة في دولة المقر) و لا يدخل ضمن الراتب العناصر التالية:

أ- التعويض العائلي .

ب- التعويضات الخاصة والإضافية .

جـ- أجور العمل الإضافي .

ز- .....

2- تضاف الفقرة (ج) إلى المادة رقم 3 لهذا النظام بحيث تقرأ كالتالي :

" وتتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية :

أ- المبالغ التي تدرج سنوياً في موازنة الجامعة لأغراض الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة.

ب- حصيلة استثمار أموال الصندوق .

ج- مساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة في دولة المقر . "

و بتاريخ 2017/9/12 أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قراره رقم 8215 في دورته العادية رقم 148 حيث نص البند الأول من هذا القرار على ما يلي :

التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 واعتبار مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة جزء لا يتجزأ من القرار .

ونظرا لأن ما جاء في البند الأول من القرار رقم 8215 المشار إليه لم يلق قبولاً لدى المدعي إذ أن خدمته بالأمانة العامة قد انتهت في ظل القرار رقم 6653 المشار إليه عاليه فتتحقق مصلحته في التظلم مما جاء في البند الأول من القرار رقم 8215 المنوه عنه و عليه قام بالتظلم من هذا القرار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية حيث قيد تظلمه برقم 3552 بتاريخ 2017/11/7.

ونظراً لفوات مدة 60 يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه مما يعتبر بمثابة رفض له فقد بادر بإيداع صحيفة دعواه بسكرتارية المحكمة بتاريخ 2018/3/21 مراعيًا المواعيد والإجراءات الواردة بنص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية .

وأضاف أن اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى يجد سنده في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية المتعلقة باختصاصات المحكمة .

وأضاف أيضًا أنه قد توافر له شرط المصلحة في إقامة هذه الدعوى إذ أن البند الأول من قرار مجلس الجامعة رقم 8215 المشار إليه عاليه قد ورد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 و هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بإرتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتبارًا من تاريخ مباشرتهم للعمل بالأمانة العامة وليس اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة برقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 بالمخالفة للأحكام القضائية والمبادئ الفقهية التي استقرت على عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي إلا بنص صريح في القرار، والقرار 6653 لم ينص على ارتداده بأثر رجعي و من ثم يسري من تاريخ صدوره .

واستطرد المدعي قائلاً أن الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وكذلك المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر قد استقرت على أن القرار الصادر من الجهة الإدارية أو من الجهة التشريعية يتعين أن يكون واضحاً تمام الوضوح في كافة عباراته ودلالاته حيث لا يقبل أي تغيير أو تأويل ولا يكون في حاجة إلى أية مذكرة تفسيرية أو تكميلية تفسر أو تكمل ما تضمنه القرار من عبارات أو دلالات.

ولم يرد في أي حكم قضائي أو في أي مبدأ فقهي إلحاق مذكرة تكميلية بقرار صدر منذ أحد عشر عاماً وستة أشهر وإلا زعزعت المراكز القانونية للموظفين التي اكتسبوها خلال عشرات السنين أثناء عملهم بالأمانة العامة .

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم هذا.

من حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية من ثم فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن مقطع النزاع بها هو مدى جواز تطبيق أحكام القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4، و7125 بتاريخ 2009/9/9 فيما تضمناه من خصم نسبة 7% التي تمثل مساهمة الموظف في تعويض غلاء المعيشة و بدل المعيشة في مكافأة نهاية الخدمة و ذلك بأثر رجعي أي من تاريخ التعيين وفي تاريخ التطبيق الفعلي للخصم من الاستحقاقات لمكافأة نهاية الخدمة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الجامعة أصدر القرار 8215 بتاريخ 2017/9/12 متضمناً:

1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 واعتبار مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة جزء لا يتجزأ من القرار.
2- التأكيد على الفقرة (ج) من القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 والقرار رقم 7135 بتاريخ 2009/9/9 بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة.
3- التأكيد على ضرورة خصم المبالغ المالية المترتبة على مساهمة الموظف بنسبة 7% من قيمة تعويض غلاء المعيشة من تاريخ مباشرة الموظف لعمله وحتى تاريخ التطبيق الفعلي للخصم من استحقاقاته لمكافأة نهاية الخدمة.

وحيث إنه من المستقر عليه أن القرار الإداري يحمل على سببه الصحيح ما لم يقم الدليل على عدم صحته وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، وأن عيب إساءة استعمال السلطـة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض.

[حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعن رقم 1300 لسنة 29 قضائية عليا – جلسة 1993/2/6، وكذلك حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 189 لسنة 2007 – جلسة 2007/11/12].

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن مجلس الجامعة – أصدر القرارين المطعون عليهما في شأن مساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث أن القرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين أنه يشكل تفسيرًا للقرارين (6653) و(7135) وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكمًا جديدًا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار إليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار إليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي الذي أرادته الإدارة من القرارين (6653) و(7135)، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقة.

وحيث أن القرار محل الطعن يعتبر قرارًا توكيديًا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية كونها تعتبر تأكيدًا من الإدارة على قراراتها السابقة، وبالتالي لا تشكل قرارات إدارية قابلة للطعن.

ولما كان ذلك وكان المدعي لم يقدم أي بينة تثبت أحقيته في طلب إلغاء القرار (8215) تاريخ 2017/9/12 فإن ما أوردته من أسباب في طعنه لم تنل من القرار المطعون فيه فيكون قد أخفق في طلباته، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

وحيث أن المدعي قد أخفق في طلباته ومن ثم يلزم الأمر بمصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

رول ١٩

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 1 لسنة 53 ق

المقامة من :

السيدة/ ليلى علي بن الأمين

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بعد سماع المرافعة، والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث تخلص الواقعة في أن المدعية – بصفتها أقامت إلتماسها الماثل بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 11 / 2 / 2018 طالبةً –

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: و في الموضوع الحكم بأحقية المدعية في استرداد ما تم إستقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة بالأمانة العامة و ما يترتب على ذلك من إعادة التسوية المالية الخاصة بها وصرف ما تم خصمه بأثر رجعي من مكافأة نهاية الخدمة و إلزام المدعى عليه المصروفات و مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثاً الحكم لها بتعويض قدره عشرة آلاف دولار أمريكي عن الأضرار المادية و المعنوية التي أصابتها .

رابعاً: الحكم بإلغاء البند الأول من القرار رقم 8215 الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 2017/9/12 لمخالفته الأحكام و التشريعات القانونية .

وذلك على سند من القول أن الأمين العام لجامعة الدول العربية أصدر القرار رقم 180 / 1 بتاريخ 17 / 8 / 2017 بالموافقة على إنهاء خدمتها قبل سن التقاعد إعتبارًا من يوم 10 / 9 / 2017 و تبيين للمدعية أن الأمانة العامة قد قامت بخصم عشرات الألاف من الدولارات من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لها وهو ما يماثل 7% من قيمة كل من تعويض غلاء المعيشة ، وبدل المعيشة في المقر بأثر رجعي من تاريخ التعيين بالأمانة العامة في 1992 وحتى 2006 بالنسبة لغلاء المعيشة و2009 بالنسبة لبدل المعيشة، تظلمت المدعية من هذا الخصم الذي تم بدون أي مبرر من السيد الأمين العام للجامعة قيد بتاريخ 11/7 /2017 برقم 3556 حيث لم يتم الرد على التظلم خلال المدة القانونية مما حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى وطلبت قبولها شكلاً و موضوعًا.

ونعت المدعية على القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 فيما تضمنه في الفقرة (ج) من مساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة في دولة المقر، والقرار رقم 7125 بتاريخ 2009/9/9 بتعديل الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة 2 من نظام مكافأة نهاية الخدمة على النحو التالي:

أ- المبالغ التي تدرج سنوياً في موازنة الجامعة لأغراض الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة بواقع 30% من الأجور الإجمالية (الراتب الأساسي، غلاء المعيشة بالمقر شاملاً بدل المعيشة بالمقر)

ب- مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة بالمقر.

وأضافت المدعية أنه كان من الطبيعي أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتطبيق هذين القرارين بأثر فوري على من تنتهي خدمتهم منذ تاريخ صدورهما، إلا أن الأمانة العامة للجامعة عند احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعية قامت بخصم 7% من غلاء المعيشة وبدل المعيشة بأثر رجعي أي منذ التعيين بالأمانة العامة وهو إجراء غير قانوني ومخالف لما قضت به المحكمة الإدارية في كثير من الدعاوى ومخالف لقواعد العدالة والأنصاف للأسباب الآتية:

1- لا يوجد في الأنظمة المالية والإدارية والنظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية ونظام مكافأة نهاية الخدمة أي نصوص تسمح بخصم مستحقات من الموظفين بأثر رجعي سابق لتاريخ صدور القرار.

2- أن قرارات مجلس الجامعة إذا لم تحدد موعد لتنفيذها فإنها تسرى بأثر فوري ولا تطبق بأثر رجعي.

3- أن قراري مجلس الجامعة رقمي 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 و7125 الصادر بتاريخ 2009/9/9 لم ينص أيا منهما على تطبيق خصم نسبة ال 7% بأثر رجعي منذ تعيين الموظف، الأمر الذي يدل على أن تنفيذ القرار لم يكن صحيحا و مخالف لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وانتهت المدعية إلى طلب الحكم بالطلبات المشار إليها بصدر هذا التقرير. و أرفقت بالعريضة حافظة طويت على المستندات المعلاة على غلافها

وحيث أحليت الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات:

أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم هذا اليوم.

من حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية من ثم فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن مقطع النزاع بها هو مدى جواز تطبيق أحكام القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4، و7125 بتاريخ 2009/9/9 فيما تضمناه من خصم نسبة 7%

التي تمثل مساهمة الموظف في تعويض غلاء المعيشة و بدل المعيشة في مكافأة نهاية الخدمة وذلك بأثر رجعي أي من تاريخ التعيين وفي تاريخ التطبيق الفعلي للخصم من الاستحقاقات لمكافأة نهاية الخدمة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الجامعة أصدر القرار 8215 بتاريخ 2017/9/12 متضمناً:

1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 واعتبار مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة جزء لا يتجزأ من القرار.

2- التأكيد على الفقرة (ج) من القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 والقرار رقم 7135 بتاريخ 2009/9/9 بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة.

3- التأكيد على ضرورة خصم المبالغ المالية المترتبة على مساهمة الموظف بنسبة 7% من قيمة تعويض غلاء المعيشة من تاريخ مباشرة الموظف لعمله وحتى تاريخ التطبيق الفعلي للخصم من استحقاقاته لمكافأة نهاية الخدمة.

وحيث إنه من المستقر عليه أن القرار الإداري يحمل على سببه الصحيح ما لم يقم الدليل على عدم صحته وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك ، وأن عيب إساءة استعمال السلطـــــة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض.

[حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعن رقم 1300 لسنة 29 قضائية عليا - جلسة 1993/2/6، وكذلك حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 189 لسنة 2007 - جلسة 2007/11/12].

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن مجلس الجامعة - أصدر القرارين المطعون عليهما في شأن مساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث أن القرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين أنه يشكل تفسيرًا للقرارين (6653) و(7135) وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكمًا جديدًا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار إليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار إليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي الذي أرادته الإدارة من القرارين (6653) و(7135)، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقة.

وحيث أن القرار محل الطعن يعتبر قرارًا توكيديا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية كونها تعتبر تأكيدا من الإدارة على قراراتها السابقة، وبالتالي لا تشكل قرارات إدارية قابلة للطعن.

ولما كان ذلك وكان المدعية لم تقدم أي بينة تثبت أحقيتها في طلب إلغاء القرار (8215) تاريخ 2017/9/12 فإن ما أوردتها من أسباب في طعنها لم تنل من القرار المطعون فيه فتكون قد أخفقت في طلباتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

ومن حيث إن المدعية قد أخفقت في طلبها الماثل، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الكفالة طبقاً لنص المادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

رول 53

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 6 لسنة 53 ق

المقامة من :

السيد/ أشرف محمود رياض

ضـــــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 2018/3/28 تقدم المدعي بهذه الدعوى للطعن بالبند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتبارا من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس اعتبارا من تاريخ صدور مجلس الجامعة رقم 6653 في 2006/3/4.

مستنداً للأسباب التالية:

1. إن سريان القرار بأثر رجعي، مخالف للأحكام القضائية، والمبادئ الفقهية التي استقرت على عدم سريان القرارات الإدارية، بأثر رجعي إلا بنص صريح في القرار.
2. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الإدارية العليا في دولة المقر، قد استقرت على أن القرار الصادر عن الجهة الإدارية أو التشريعية يتعين أن يكون واضحا تمام الوضوح في عباراته ودلالاته لا يقبل أي تغيير أو تأويل، ولا حاجة إلى مذكرة تفسيرية أو تكميلية تفسر أو تكمل ما تضمنه القرار من عبارات أو دلالات.

وانتهى المدعي إلى طلب الحكم:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية،

ثانيا: انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.

ثالثا: توافر شرط المصلحة لدى المدعي لإقامة الدعوى.

رابعا: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، وإلغاء البند الأول من القرار رقم 8215 الصادر بتاريخ 2017/9/12.

تم تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة وجرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الجهة المدعى عليها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2019/1/13 مذكرة بدفاعه ودفع الدعوى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة وانتفاء المصلحة في رفعها، وطلب بالنتيجة الحكم:

أولا. عدم قبول الدعوى شكلا.

ثانيا. انتفاء المصلحة في الدعوى.

ثالثا. عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

رابعا. واحتياطيا برفض الدعوى موضوعا.

وقدم المفوض تقريرا ضمنه وقائع الدعوى مع بيان الرأي القانوني والأسانيد المؤيدة له.

وبجلسة المرافعة أمام المحكمة مثل طرفا النزاع بوكيلين عنهما، وقدم كل منهما أقواله الأخيرة، وصمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعات وبعد المداولة قانونا:

ومن حيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق في اسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، دون التقيد بتكييف الخصوم.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعي يطعن في البند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتبارا من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس اعتبارا من تاريخ صدور مجلس الجامعة رقم (6653) في 2006/3/4.

ولما كان مجلس الجامعة صاحب الصلاحية في إصدار التشريعات المتعلقة بشأن العاملين بالجامعة العربية، فإن له سلطة تفسير الغموض الذي قد يحيط بالنصوص التي يصدرها بشأن الأنظمة الوظيفية ومن بينها المكافآت المتعلقة بنهاية الخدمة، وهو ما دعا مجلس الجامعة إلى إصدار القرار رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الذي تضمن التأكيد على القرارات السابقة رقم (6653) لسنة 2006/3/4 والتأكيد على القرار رقم (7135) تاريخ 2009/9/9 المتعلقة بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة.

وبالرجوع للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين انه يشكل تفسيرا للقرارين (6653) و(7135) وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكما جديدا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار اليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار اليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي الذي أرادته الإدارة من القرارين (6653) و(7135)، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقية.

ومن ناحية أخرى فإن القرار محل الطعن يعتبر قرارا توكيديا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية كونها تعتبر تأكيدا من الإدارة على قراراتها السابقة، وجاءت بعد إجراء دراسات اكتوارية على هذه القرارات مبتغية تحقيق المساواة بين العاملين في الجامعة وذلك بتوحيد قاعدة الخصم للجميع، بحيث تشمل كامل مدة الخدمة، عملا بقاعدة الغرم بالغنم.

ولما كان ذلك ولم يقدم المدعي أي بينة تثبت أحقيته في طلب إلغاء القرار (8215) تاريخ 2017/9/12 فإن ما أورده من أسباب في طعنه لم تنل من القرار المطعون فيه، فيكون قد أخفق في طلباتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى والأمر بمصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 7 لسنة 53 ق

المقامة من :

السيدة/ منى سمير محمد كامل

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 2018/3/21 تقدمت المدعية بهذه الدعوى للطعن بالبند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتبارا من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس اعتبارا من تاريخ صدور مجلس الجامعة رقم 6653 في 2006/3/4

مستندة للأسباب التالية:

1. إن سريان القرار بأثر رجعي، مخالف للأحكام القضائية، والمبادئ الفقهية التي استقرت على عدم سريان القرارات الإدارية، بأثر رجعي إلا بنص صريح في القرار.
2. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الإدارية العليا في دولة المقر، قد استقرت على أن القرار الصادر عن الجهة الإدارية أو التشريعية يتعين أن يكون واضحا تمام الوضوح في عباراته ودلالاته لا يقبل أي تغيير أو تأويل، ولا حاجة إلى مذكرة تفسيرية أو تكميلية تفسر أو تكمل ما تضمنه القرار من عبارات أو دلالات.

وانتهت المدعية إلى طلب الحكم:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية،

ثانيا: انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.

ثالثا: توافر شرط المصلحة لدى المدعي لإقامة الدعوى.

رابعا: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، وإلغاء البند الأول من القرار رقم 8215 الصادر بتاريخ 2017/9/12.

تم تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة وجرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الجهة المدعى عليها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2019/1/13 مذكرة بدفاعه ودفع الدعوى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة وانتفاء المصلحة في رفعها، وطلب بالنتيجة الحكم:

أولا. عدم قبول الدعوى شكلا.

ثانيا. انتفاء المصلحة في الدعوى.

ثالثا. عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

رابعا. واحتياطيا برفض الدعوى موضوعا.

وقدم المفوض تقريراً ضمنه وقائع الدعوى مع بيان الرأي القانوني والأسانيد المؤيدة له.

وبجلسة المرافعة أمام المحكمة مثل طرفا النزاع بوكيلين عنهما، وقدم كل منهما أقواله الأخيرة، وصمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعات وبعد المداولة قانونا:

ومن حيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق في اسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، دون التقيد بتكييف الخصوم.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعية تطعن بالبند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتبارا من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس اعتبارا من تاريخ صدور مجلس الجامعة رقم (6653) في 2006/3/4

ولما كان مجلس الجامعة صاحب الصلاحية في إصدار التشريعات المتعلقة بشأن العاملين بالجامعة العربية، فإن له سلطة تفسير الغموض الذي قد يحيط بالنصوص التي يصدرها بشأن الأنظمة الوظيفية ومن بينها المكافآت المتعلقة بنهاية الخدمة، وهو ما دعا مجلس الجامعة إلى إصدار القرار رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الذي تضمن التأكيد على القرارات السابقة رقم (6653) لسنة 2006/3/4 والتأكيد على القرار رقم (7135) تاريخ 2009/9/9 المتعلقة بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة.

وبالرجوع للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين انه يشكل تفسيرا للقرارين (6653) و(7135) وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكما جديدا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار اليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار اليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي الذي أرادته الإدارة من القرارين (6653) و(7135)، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقية،

ومن ناحية أخرى فإن القرار محل الطعن يعتبر قرارا توكيديا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية كونها تعتبر تأكيدا من الإدارة على قراراتها السابقة، وجاءت بعد إجراء دراسات اكتوارية على هذه القرارات مبتغية تحقيق المساواة بين العاملين في الجامعة وذلك بتوحيد قاعدة الخصم للجميع، بحيث تشمل كامل مدة الخدمة، عملا بقاعدة الغرم بالغنم.

ولما كان ذلك ولم تقدم المدعية أي بينة تثبت أحقيتها في طلب إلغاء القرار (8215) تاريخ 2017/9/12 فإن ما أوردتها من أسباب في طعنها لم تنل من القرار المطعون فيه، فتكون قد أخفقت في طلباتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى والأمر بمصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / جهاد العتيبي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 38 لسنة 52 ق

المقامة من :

السيد/ كريم عادل محمد حسن العبد

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 2017/8/23 تقدم المدعي بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن المدعى عليه وقدم شرحا لدعواه بأنه صدر بتاريخ 2017/4/30 قرار انهاء خدمته اعتبارا من 2017/5/2، وانه تبين للمدعي أن الامانة العامة بجامعة الدول العربية قامت بتحويل مكافأة نهاية الخدمة إلى حسابه المصرفي، وبمراجعة الحساب تبين له أن الامانة العامة قامت بخصم نسبة 7% من قيمة كل من تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة في المقر وذلك بأثر رجعي من تاريخ التعيين بالأمانة العامة في 1992/3/1 وحتى 2006 بالنسبة لغلاء المعيشة و2009 بالنسبة لبدل المعيشة.

بتاريخ 2017/5/3 تظلم المدعي من هذا الخصم إلى الأمين العام للجامعة العربية، ولم يتم الرد على التظلم خلال المدة القانونية، مما حدا به لتقدم الدعوى الماثلة طالبا في ختامها الحكم:

أولا: قبول الدعوى شكلا،

ثانيا: وفي الموضوع الحكم بأحقية المدعي في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة، وما يترتب على ذلك من إعادة التسوية المالية الخاصة به وصرف ما تم خصمه بأثر رجعي من مكافأة نهاية الخدمة وإلزام المدعى عليه المصروفات واتعاب المحاماة.

ثالثا: الحكم له بتعويض قدره عشرة آلاف دولار أمريكي عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته.

وقد استند المدعي في دعواه إلى الأسباب التالية:

1- إن الاقتطاع إجراء غير قانوني ومخالف لما قضت به المحكمة الإدارية للجامعة في كثير من الدعاوى ومخالفا لقواعد العدالة والإنصاف.

2- لا يوجد في الأنظمة المالية والإدارية والنظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية ونظام مكافأة نهاية المدة أي نصوص تسمح بخصم مستحقات من الموظفين بأثر رجعي سابق لتاريخ صدور القرار.

3- إن قرارات مجلس الجامعة إذا لم يحدد موعدا لتنفيذها فإنها تسري بأثر فوري ولا تطبق بأثر رجعي.

4- إن قراري مجلس الجامعة رقم 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 ورقم 7135 الصادر بتاريخ 2009/9/9 لم ينص أيا منهما على تطبيق خصم نسبة ال 7% بأثر رجعي منذ تعيين

الموظف، الأمر الذي معه يصح القول بأن تنفيذ القرار لم يكن صحيحا ومخالفا لنصوصه الصريحة التي تنطق بأن تطبيق القرارين يكون بأثر مباشر منذ صدوره.

تم تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة وجرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقرر المفوض حجز الدعوى للتقرير وصرح بمذكرات أو مستندات لمن يشاء خلال شهر، وبتاريخ 2019/1/13 وخلال الأجل قدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مذكرة طالبا الحكم:

أولا: عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة

ثانيا: بطلان صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي لتجهيل طلبات المدعي في عريضة دعواه.

ثالثا: وفي الموضوع برفض الدعوى موضوعا

الحكـــم

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعات وبعد المداولة قانونا:

ومن حيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق في اسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، دون التقيد بتكييف الخصوم.

ولما كان المدعي يدعي بأحقيته في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة، وما يترتب على ذلك من إعادة التسوية المالية الخاصة به وصرف ما تم خصمه بأثر رجعي من مكافأة نهاية الخدمة، من تاريخ التعيين وفي تاريخ التطبيق الفعلي للخصم من الاستحقاقات لمكافأة نهاية الخدمة.

ولما كان مجلس الجامعة صاحب الصلاحية في إصدار التشريعات المتعلقة بشأن العاملين بها، فإن له سلطة تفسير الغموض الذي قد يحيط بالنصوص التي يصدرها بشأن الأنظمة الوظيفية ومن بينها المكافآت المتعلقة بنهاية الخدمة، وهو ما دعا مجلس الجامعة إلى إصدار القرار رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 الذي تضمن التأكيد على القرارات السابقة رقم 6653 لسنة 2006/3/4 والتأكيد على القرار رقم 7135 تاريخ 2009/9/9 المتعلقة بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة.

وبالرجوع للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين أنه تضمن التأكيد على القرارات السابقة رقم 6653 لسنة 2006/3/4 ورقم

7135 تاريخ 2009/9/9 المتعلقة بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة، وانه يشكل لهذين القرارين وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكما جديدا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار اليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار اليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي الذي أرادته الإدارة من القرارين 6653 و7135، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقية،

ومن ناحية أخرى فإن القرار محل الطعن يعتبر قرارا توكيديا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية، كونها تعتبر تأكيدا من الإدارة على قراراتها السابقة، ولما جاءت بعد إجراء دراسات اكتوارية على هذه القرارات مبتغية تحقيق المساواة بين العاملين في الجامعة وذلك بتوحيد قاعدة الخصم للجميع، بحيث تشمل كامل مدة الخدمة، عملا بقاعدة الغرم بالغنم.

ولما كان ذلك ولم يقدم المدعي أي بينة تثبت أحقيته في استرداد ما تم اقتطاعه من مكافأة نهاية الخدمة، فإن ما أوردها من أسباب في طعنه لم تنل من القرار المطعون فيه، فيكون قد أخفق في طلباته؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى والأمر بمصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

/ول ٢٣

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 9 لسنة 53 ق

المقامة من :

السيد/ كريم عادل محمد

ضـــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائـــع

بتاريخ 2018/3/21 تقدم المدعي بهذه الدعوى تقدم المدعي بهذه الدعوى للطعن بالبند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتباراً من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة رقم 6653 في 2006/3/4.

مستنداً للأسباب التالية:

1. إن سريان القرار بأثر رجعي، مخالف للأحكام القضائية، والمبادئ الفقهية التي استقرت على عدم سريان القرارات الإدارية، بأثر رجعي إلا بنص صريح في القرار.
2. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الإدارية العليا في دولة المقر، قد استقرت على أن القرار الصادر عن الجهة الإدارية أو التشريعية يتعين أن يكون واضحا تمام الوضوح في عباراته ودلالاته لا يقبل أي تغيير أو تأويل، ولا حاجة إلى مذكرة تفسيرية أو تكميلية تفسر أو تكمل ما تضمنه القرار من عبارات أو دلالات.

وانتهى المدعي إلى طلب الحكم:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية،

ثانيا: انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.

ثالثا: توافر شرط المصلحة لدى المدعي لإقامة الدعوى.

رابعا: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، وإلغاء البند الأول من القرار رقم 8215 الصادر بتاريخ 2017/9/12.

تم تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة وجرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الجهة المدعى عليها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2019/1/13 مذكرة بدفاعه ودفع الدعوى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة وانتفاء المصلحة في رفعها، وطلب بالنتيجة الحكم:

أولا. عدم قبول الدعوى شكلا.

ثانيا. انتفاء المصلحة في الدعوى.

ثالثا. عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

رابعا. واحتياطيا برفض الدعوى موضوعا.

وقدم المفوض تقريرا ضمنه وقائع الدعوى مع بيان الرأي القانوني والأسانيد المؤيدة له.

وبجلسة المرافعة أمام المحكمة مثل طرفا النزاع بوكيلين عنهما، وقدم كل منهما أقواله الأخيرة، وصمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعات وبعد المداولة قانونا:

ومن حيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق في اسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، دون التقيد بتكييف الخصوم.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعي يطعن في البند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتبارا من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس اعتبارا من تاريخ صدور مجلس الجامعة رقم (6653) في 2006/3/4.

ولما كان مجلس الجامعة صاحب الصلاحية في إصدار التشريعات المتعلقة بشأن العاملين بالجامعة العربية، فإن له سلطة تفسير الغموض الذي قد يحيط بالنصوص التي يصدرها بشأن الأنظمة الوظيفية ومن بينها المكافآت المتعلقة بنهاية الخدمة، وهو ما دعا مجلس الجامعة إلى إصدار القرار رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الذي تضمن التأكيد على القرارات السابقة رقم (6653) لسنة 2006/3/4 والتأكيد على القرار رقم (7135) تاريخ 2009/9/9 المتعلقة بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة.

وبالرجوع للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين انه يشكل تفسيرا للقرارين (6653) و(7135) وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكما جديدا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار اليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار اليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي الذي أرادته الإدارة من القرارين (6653) و(7135)، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقية.

ومن ناحية أخرى فإن القرار محل الطعن يعتبر قرارا توكيديا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية كونها تعتبر تأكيدا من الإدارة على قراراتها السابقة، وجاءت بعد إجراء دراسات اكتوارية على هذه القرارات مبتغية تحقيق المساواة بين العاملين في الجامعة وذلك بتوحيد قاعدة الخصم للجميع، بحيث تشمل كامل مدة الخدمة، عملا بقاعدة الغرم بالغنم.

ولما كان ذلك ولم يقدم المدعي أي بينة تثبت أحقيته في طلب إلغاء القرار (8215) تاريخ 2017/9/12 فإن ما أورده من أسباب في طعنه لم تنل من القرار المطعون فيه، فيكون قد أخفق في طلباتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى والأمر بمصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الرقم ١١

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

رول ٤٢

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 11 لسنة 53 ق

المقامة من :

السيد/ أيمن إبراهيم عوف

ضـــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائـــع

بتاريخ 2018/3/21 تقدم المدعي بهذه الدعوى تقدم المدعي بهذه الدعوى للطعن بالبند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتباراً من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة رقم 6653 في 2006/3/4.

مستنداً للأسباب التالية:

1. إن سريان القرار بأثر رجعي، مخالف للأحكام القضائية، والمبادئ الفقهية التي استقرت على عدم سريان القرارات الإدارية، بأثر رجعي إلا بنص صريح في القرار.
2. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الإدارية العليا في دولة المقر، قد استقرت على أن القرار الصادر عن الجهة الإدارية أو التشريعية يتعين أن يكون واضحا تمام الوضوح في عباراته ودلالاته لا يقبل أي تغيير أو تأويل، ولا حاجة إلى مذكرة تفسيرية أو تكميلية تفسر أو تكمل ما تضمنه القرار من عبارات أو دلالات.

وانتهى المدعي إلى طلب الحكم:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية،

ثانيا: انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.

ثالثا: توافر شرط المصلحة لدى المدعي لإقامة الدعوى.

رابعا: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، وإلغاء البند الأول من القرار رقم 8215 الصادر بتاريخ 2017/9/12.

تم تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة وجرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الجهة المدعى عليها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2019/1/13 مذكرة بدفاعه ودفع الدعوى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة وانتفاء المصلحة في رفعها، وطلب بالنتيجة الحكم:

أولا. عدم قبول الدعوى شكلا.

ثانيا. انتفاء المصلحة في الدعوى.

ثالثا. عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

رابعا. واحتياطيا برفض الدعوى موضوعا.

وقدم المفوض تقريرا ضمنه وقائع الدعوى مع بيان الرأي القانوني والأسانيد المؤيدة له.

وبجلسة المرافعة أمام المحكمة مثل طرفا النزاع بوكيلين عنهما، وقدم كل منهما أقواله الأخيرة، وصمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعات وبعد المداولة قانونا:

ومن حيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق في اسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، دون التقيد بتكييف الخصوم.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعي يطعن في البند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتبارا من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس اعتبارا من تاريخ صدور مجلس الجامعة رقم (6653) في 2006/3/4.

ولما كان مجلس الجامعة صاحب الصلاحية في إصدار التشريعات المتعلقة بشأن العاملين بالجامعة العربية، فإن له سلطة تفسير الغموض الذي قد يحيط بالنصوص التي يصدرها بشأن الأنظمة الوظيفية ومن بينها المكافآت المتعلقة بنهاية الخدمة، وهو ما دعا مجلس الجامعة إلى إصدار القرار رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الذي تضمن التأكيد على القرارات السابقة رقم (6653) لسنة 2006/3/4 والتأكيد على القرار رقم (7135) تاريخ 2009/9/9 المتعلقة بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة.

وبالرجوع للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين انه يشكل تفسيرا للقرارين (6653) و(7135) وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكما جديدا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار اليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار اليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي الذي أرادته الإدارة من القرارين (6653) و(7135)، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقية.

ومن ناحية أخرى فإن القرار محل الطعن يعتبر قرارا توكيديا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية كونها تعتبر تأكيدا من الإدارة على قراراتها السابقة، وجاءت بعد إجراء دراسات اكتوارية على هذه القرارات مبتغية تحقيق المساواة بين العاملين في الجامعة وذلك بتوحيد قاعدة الخصم للجميع، بحيث تشمل كامل مدة الخدمة، عملا بقاعدة الغرم بالغنم.

ولما كان ذلك ولم يقدم المدعي أي بينة تثبت أحقيته في طلب إلغاء القرار (8215) تاريخ 2017/9/12 فإن ما أورده من أسباب في طعنه لم تنل من القرار المطعون فيه، فيكون قد أخفق في طلباتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى والأمر بمصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

الأصل

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمعة الموسى وكيل

والسيد المستشار / عبد العزيز العبد الله عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وأمين سر المحكمة السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2019

بجلسة 2019/6/10

في الدعوى رقم 10 لسنة 53 ق

المقامة من :
السيد/ هشام وهبة

ضـــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائـــع

بتاريخ 2018/3/21 تقدم المدعي بهذه الدعوى تقدم المدعي بهذه الدعوى للطعن بالبند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتباراً من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة رقم 6653 في 2006/3/4.

مستنداً للأسباب التالية:

1. إن سريان القرار بأثر رجعي، مخالف للأحكام القضائية، والمبادئ الفقهية التي استقرت على عدم سريان القرارات الإدارية، بأثر رجعي إلا بنص صريح في القرار.
2. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الإدارية العليا في دولة المقر، قد استقرت على أن القرار الصادر عن الجهة الإدارية أو التشريعية يتعين أن يكون واضحا تمام الوضوح في عباراته ودلالاته لا يقبل أي تغيير أو تأويل، ولا حاجة إلى مذكرة تفسيرية أو تكميلية تفسر أو تكمل ما تضمنه القرار من عبارات أو دلالات.

وانتهى المدعي إلى طلب الحكم:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية،

ثانيا: انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.

ثالثا: توافر شرط المصلحة لدى المدعي لإقامة الدعوى.

رابعا: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، وإلغاء البند الأول من القرار رقم 8215 الصادر بتاريخ 2017/9/12.

تم تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة وجرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الجهة المدعى عليها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2019/1/13 مذكرة بدفاعه ودفع الدعوى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة وانتفاء المصلحة في رفعها، وطلب بالنتيجة الحكم:

أولا. عدم قبول الدعوى شكلا.

ثانيا. انتفاء المصلحة في الدعوى.

ثالثا. عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

رابعا. واحتياطيا برفض الدعوى موضوعا.

وقدم المفوض تقريرا ضمنه وقائع الدعوى مع بيان الرأي القانوني والأسانيد المؤيدة له.

وبجلسة المرافعة أمام المحكمة مثل طرفا النزاع بوكيلين عنهما، وقدم كل منهما أقواله الأخيرة، وصمم كل منهما على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعات وبعد المداولة قانونا:

ومن حيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق في اسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، دون التقيد بتكييف الخصوم.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعي يطعن في البند الأول من القرار الصادر عن المدعى عليه رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الوارد فيه أن مذكرة الأمانة العامة تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الجامعة رقم 6653 وإن هذه المذكرة تسبغ الشرعية على القرار رقم 6653 بارتداده بأثر رجعي من حيث تطبيقه على الموظفين، عند احتساب مكافآت نهاية خدماتهم اعتبارا من مباشرة العمل بالأمانة العامة، وليس اعتبارا من تاريخ صدور مجلس الجامعة رقم (6653) في 2006/3/4.

ولما كان مجلس الجامعة صاحب الصلاحية في إصدار التشريعات المتعلقة بشأن العاملين بالجامعة العربية، فإن له سلطة تفسير الغموض الذي قد يحيط بالنصوص التي يصدرها بشأن الأنظمة الوظيفية ومن بينها المكافآت المتعلقة بنهاية الخدمة، وهو ما دعا مجلس الجامعة إلى إصدار القرار رقم (8215) بتاريخ 2017/9/12 الذي تضمن التأكيد على القرارات السابقة رقم (6653) لسنة 2006/3/4 والتأكيد على القرار رقم (7135) تاريخ 2009/9/9 المتعلقة بمساهمة الموظف بنسبة 7% من تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة في دولة المقر على كامل مدة خدمة الموظف التي تحسب على أساس مكافأة نهاية الخدمة.

وبالرجوع للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية بخصوص مكافأة نهاية الخدمة رقم 8215 بتاريخ 2017/9/12 يتبين انه يشكل تفسيرا للقرارين (6653) و(7135) وبالتالي فإنه لا يخلق بذاته حكما جديدا، وإنما يقتصر على إزالة الغموض والإبهام الذي يحوم حول القرارين المشار اليهما، وبهذا المعنى يرجع هذا القرار بآثاره إلى تاريخ صدور القرارين المشار اليهما باعتبار أن المعنى الذي أبرزه القرار التفسيري رقم 8215 هو المعنى الحقيقي الذي أرادته الإدارة من القرارين (6653) و(7135)، وبذلك تكون رجعية القرارات الإدارية المفسرة هي رجعية ظاهرية وليست حقيقية.

ومن ناحية أخرى فإن القرار محل الطعن يعتبر قرارا توكيديا للقرارين السابقين لأنه لم يحدث أي أثر أو يعدّل المركز القانوني للطاعنة، ولم يتناول تغييراً أو تعديلاً فيها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم قبول الطعن بالقرارات التوكيدية والتفسيرية كونها تعتبر تأكيدا من الإدارة على قراراتها السابقة، وجاءت بعد إجراء دراسات اكتوارية على هذه القرارات مبتغية تحقيق المساواة بين العاملين في الجامعة وذلك بتوحيد قاعدة الخصم للجميع، بحيث تشمل كامل مدة الخدمة، عملا بقاعدة الغرم بالغنم.

ولما كان ذلك ولم يقدم المدعي أي بينة تثبت أحقيته في طلب إلغاء القرار (8215) تاريخ 2017/9/12 فإن ما أورده من أسباب في طعنه لم تنل من القرار المطعون فيه، فيكون قد أخفق في طلباتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى والأمر بمصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفى محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي